جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالب: عبد الستار قموده

المشرف: أ.أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حسين نتيش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية وتطبيقاتها في باب العبادات

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالب: عبد الستار قموده

المشرف: أ.أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حسين نتيش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث يهدف إلى الكشف عن معنى من المعاني الأصولية ألا وهو "الاحتياط الفقهي", وعليه فقد تم البدء بمقدمة له وهي بدورها تحتوي على جملة من العناصر هي: أسباب اختيار الموضوع, وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة له ثم تحديد إشكالية البحث, والمنهج الذي تم اعتماده.

وتم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث والمباحث بدورها يحتوي كلٌّ منها على مطالب, يتضمن كل مطلب فرعين أو ثلاثة, ففي المبحث الأول تم تحديد مفهوم الاحتياط في اللغة والاصطلاح, وبعض المصطلحات التي لها صلة به, ثم ذكرت موقف العلماء منه وأدلتهم والشروط التي وضعوها له, ثم بيان ثمرة ومجالات الاحتياط.

وفي المبحث الثاني بينت العلاقة التي بين قاعدة الاحتياط الفقهي وبعض القواعد الشرعية وهي: (قاعدة سد الذرائع, والاستصحاب, والحيل, ورفع الحرج) , وفي المبحث الثالث بينت أهم التطبيقات لقاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات وهي: (الطهارة, والصلاة, والزكاة, والصوم, والحج).

وفي الخاتمة تم التطرق إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة, وفي الأخير وضعت جدولا لكل من الفهارس القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم ثم قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

The Summary of the Dissertation

This dissertation aims at investigating one of the main concepts related to Usool –al- Fiqh which is "reserved Fiqh". At the very first of this dissertation, we began with an introduction to this concept which in turn contains a number of subtitles such as the reasons for choosing the topic and its importance. It also deals with the objectives and the previous studies that tackled it. The introduction, at the end, also deals with the Hypothesis of this dissertation and the methodology that has been adopted. The dissertation is divided into three chapters and each chapter contains many demands. Each demand has two branches or three. In the first chapter, we defined the concept of reservation and some of the terms that are relevant to it. Then, we mentioned the position of some Islamic scholars from it, their evidence and their conditions they have set for it. After that , we dealt with the outcomes and the areas that the reserved Fiqh should be taken. In the second chapter, we explained the relationship between the principle of reserved fiqh and some of the legitimate rules which are: (Sadd al Draea, and Alastsahab, AL Hialle, and Rafaa Al Haraj). In the third chapter; we showed the most important applications of reserved Fiqh in, the doctrine of Maalikis in the field of worshiping which are: (purity, prayer, and Zakat , fasting, and pilgrimage). In conclusion, we talked about the most important results obtained from this study and at the very end of this dissertation; i set a schedule for each of the Quranic and hadith indexes then the list of data, references and Indexes.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في مساعدتي في إعداد هذه الرسالة، وخاصة إلى الأستاذ المشرف غمام عمارة أحمد، وكذلك إلى الأستاذ أحمد خويلدي بتزويدي بالمراجع، وإلى الأستاذ محمد فؤاد بالحسن أستاذ بجامعة غرداية، وإلى جميع إخوتي الذين ساندوني ماديا ومعنويا، وإلى جميع الأصدقاء خاصة عبد الصمد العابد، وإلى جميع الطلبة الذين رافقوني خلال الموسم الدراسي الجامعي وبالأخص ماستر فقه وأصول دفعة 2015.

إهداء

إلى من غرس في قلبي حب كتاب الله, سهر على تربيتي على أخلاق القرآن...

إلى من كان له الحرص الكبير في طوري الدراسي...

روح أمي الحنون العطوف أسأل الله أن يتغمدها برحمته الواسعة ويسكنها فسيح جنانه, و إلى روح أخي الطاهرة عبد المجيد...

إلى أبي الكريم راجيا له العافية وأن يبارك في عمره...

إلى جميع إخواني وأخواتي كل واحد باسمه. وإلى كل أقاربي , إلى روح شيخنا الطالب خليفة العابد, أئمتنا خاصة الطالب العزوزي بهلول, والطالب عبيد قلبي, أسأل الله لهم دوام العافية, وإلى أبناء إخوتي,منار, أحمد رشاد, تسنيم, جعلهم الله من حاملي كتابه إلى جميع أصدقائي , وخاص صديقي وتلميذ تميم دفرور أتمنى له مشوارًا جامعًا مليئًا بالنجاح والتفوقات...

أهدي هذا العمل عربون محبة ووفاء.

المقـــــــدمة

مقـــــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:1]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فالله سبحانه وتعالى قد أتم على هذه الأمة النعمة بإكمال الدين, فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[المائدة:3].

وعليه فلا تخلو حادثة في الشريعة الإسلامية من حكم, علمه من علمه وجهله من جهله، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولقد سخر الله سبحانه وتعالى لها جهابذة يقومون على خدمتها فلم يتركوا أمرا من أمور الدين والدنيا إلا بينوه, لذلك ازدهرت بالعديد من المؤلفات وفي مختلف أبوابها ويعتبر الفقه الإسلامي الأكثر تأليفا فيه نظرا لأهميته, قال تعالى: ﴿وَمَا

﴿كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:122].

فالمشهور عند الأئمة الأربعة أن أصولهم هي: الكتاب, والسنة, الإجماع, والقياس, وأضاف المالكية الاستحسان, سدّ الذرائع, والاستصحاب, وعمل أهل المدينة, وقول الصحابي, ومرعاة الخلاف, والمصالح المرسلة, شرع من قبلنا, إلا أنهم لم يدرجوا أصل الاحتياط ضمن أصولهم, ولكن أشار إليه بعض فقهاء المذهب .

وتأتي أهمية موضوع الاحتياط الذي أولاه العلماء عناية كبيرة في كثير من مصنفاتهم, من كونه موضوعًا ضروريًا في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتاوى بمختلف مذاهبها، فمنهم المشدد ومنهم الميسر. ومنهم المترخص ومنهم المحتاط.

ومذهب المالكية يعتبر من المذاهب التي عملت به، بل من المذاهب التي توسعت فيه وخاصة في باب العبادات.

ومن ثم فإننا نطرح الإشكال، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، و المنهج المتبع، والدراسات السابقة ثم الخطة المتبعة.

طرح الإشكال:

. إذا كان العمل بالأيسر من الأحكام صحيحًا ومجزئًا، فما العمل من أجل وضع حد للإسراف في الأخذ بالأحكام السهلة التي تؤدي إلى الانحلال من ربقة التكاليف من منظور المذهب المالكي؟

. إذا كان مبدأ سدّ الذرائع أصلا قويا في المذهب المالكي فلماذا أضيف مبدأ الاحتياط؟

. ما هي حقيقة الاحتياط الفقهي؟ وماحكمه؟

. ما هي شروط العمل به ؟ وأين تكمن مقاصده ومجالاته؟

.فيما تكمن علاقة الاحتياط ببعض القواعد الشرعية, وهى سّد الذرائع والاستصحاب والحيل ورفع الحرج؟

. ما هي أهم تطبيقاته في باب العبادات؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع الاحتياط الفقهي إلى عدة عوامل أهمها:

. أهمية باب العبادات في الشريعة الإسلامية, لأنها مبدأ الفقه إذ لاتخلو حياة واحد منا من الاحتياج إلى فقه هذا الباب.

. ورود كلمة أو لفظة الاحتياط في مصطلح العلماء والفقهاء, وعدم فهم الطالب أو المستفتي المراد منها.

. أغلب الدراسات تناولت هذا الموضوع بشكل موسع، ولم تخصص عالمًا من العلماء أو مذهبًا من المذاهب المشهورة.

. توسع مذهب المالكية في العمل بقاعدة الاحتياط لاسيما في باب العبادات.

. إنبناء مذهب الإمام مالك على هذه القاعدة (الاحتياط الفقهي), حتى كاد أن يصبح أصلاً من أصولهم.

. الرغبة في إنشاء بحث خاص بالمذهب المالكي يحتوي على أغلب تطبيقات الاحتياط الفقهي, والذي يوجد متناثرا في غالبية المسائل المتعلقة بالعبادات.

. تساهل بعض المفتين في الإجابة على بعض الأسئلة الموجهة إليهم، والتقليل من هذا التساهل بترسيخ مبدأ الاحتياط.

أهمية الموضوع:

. تكمن أهميته في أن عددا كبيرا من الفقهاء قالوا بالاحتياط وعملوا به وأدرجوه في كتبهم ومصنفاتهم.

. الأخذ بالاحتياط يحقق المحافظة على مصالح المكلفين.

. الأخذ بالاحتياط يحقق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية.

. يساهم في وضع تصور شامل عن الشريعة الإسلامية والتأثيرات التي تقدمها للشريعة.

. بيان أن رفع الحرج واليسر لا ينافي الأخذ بالأحوط.

.ما يتعرض له الكلف من أمور يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشتبه, أو يشك فيه فيحتاج منه إلى ضابط يضبط له أقوال الفقهاء رحمهم الله مرجحا بدليله.

. الفقه في الدين تستنير به البصائر وتنشرح له القلوب.

أهداف الموضوع:

. التعريف بالاحتياط وأهميته وحجيته.

. مدى ضرورة الأخذ بالاحتياط لدى المفتي وجعله من أساسيات فتواه.

. معرفة شروط ومقاصد الأخذ بالاحتياط.

. تبيين الأخذ بالاحتياط في مذهب الإمام مالك.

. الاطلاع على بعض المسائل التي طبق فيها الاحتياط الفقهي في باب العبادات.

. فائدة العمل بالاحتياط الفقهي في باب العبادات.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي, لأنه المناسب في تتبع وجمع آراء الفقهاء مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في شرح بعض المسائل, كما أني قُمْتُ بترجمة جميع الفقهاء الوارد ذكرهم في البحث وترجمت لبعض الصحابة وهم, عمّار بن ياسر, وأبو هريرة, والسيدة عائشة, كما أني وضعت بعض الحروف للدلالة على بعض الكلمات وهي المُبينة في الجدول التالي:

الحرف	دلالته
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري

م	ميلادي
تح	تحقيق
لا.م	لا مكان طبع
لا.ط	لا طبعة
د.ت	بدون ذكر التاريخ

الدراسات السابقة:

. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي. منيب محمود شاكر، ط1، 1998م 1418هـ، دار النفائس، الرياض.

فهذه الدراسة تناولت مفهوم الاحتياط, وأدلة المجيزين والمانعين, ثمَّ تطرق إلى أقسام الاحتياط وشروط العمل به, وبعدها بَيَّن أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والفقه.

. نظرية الاحتياط الفقهي. دراسة تأصيلية تطبيقية. محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، لاط، 2006م.

تناولت كذلك مفهوم الاحتياط وأقسامه, ثم بيَّن أبرز المعاني التي يمكن أن تكون من مناشئ الشكوك المعتبرة في إثارة الاشتباه, وتطرق إلى مسالك التي تمثل الاحتياط في واقع التشريع العلمي وكشف عن جملة من القواعد الأصولية المتقررة عن معنى الاحتياط والصادلرة عنه, كما أوضحأثر الاحتياط في مجال التقعيد الأصولي والفقهي.

نلاحظ على هذه الدراسات أنها لم تتناول تطبيقات الاحتياط الفقهي عند الفقهاء, وخاصة المذهب المعروف بكثرة العمل به.

وعليه هذا البحث يحتوي على أهم تطبيقات الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات, كما أني بيَّنتُ العلاقة بين الاحتياط وبعض القواعد الأصولية وهي:(سد الذرائع, الاستصحاب, والحيل, ورفع الحرج).

الخـطة

المبحث الأول: قاعدة الاحتياط الفقهي "الحقيقة والتأصيل".

المطلب الأول: ماهية الاحتياط الفقهي وبعض الألفاظ التي لها صلة بالاحتياط

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الاحتياط وأدلتهم وشروط العمل به.

المطلب الثالث: مقاصد الاحتياط ومجالاته

المبحث الثاني: علاقة الاحتياط ببعض القواعد الأصولية.

المطلب الأول: علاقة الاحتياط بقاعدة سدّ الذرائع.

المطلب الثاني: علاقة الاحتياط بالاستصحاب.

المطلب الثالث: علاقة الاحتياط بالحيل.

المطلب الرابع: علاقة الاحتياط بقاعدة رفع الحرج.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات.

المطلب الأول: تطبيقاتها في الطهارة.

المطلب الثاني: تطبيقاتها في الصلاة.

المطلب الثالث: تطبيقاتها في الصوم.

المطلب الرابع: تطبيقاتها في الزكاة.

المطلب الخامس: تطبيقاتها في الحج.

المبحث الأول:

قاعدة الاحتياط الفقهي

"الحقيقة والتأصيل"

المبحث الأول: قاعدة الاحتياط الفقهي "الحقيقة والتأصيل".

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ماهية الاحتياط الفقهي وبعض المصطلحات التي لها علاقة بالاحتياط.

المطلب الثاني: موقف العلماء منه وأدلتهم وشروط العمل به.

المطلب الثالث: مقاصد الاحتياط ومجالاته.

المبحث الأول:
قاعدة الاحتياط الفقهي "الحقيقة والتأصيل ".

قبل الشروع في أحكام الاحتياط الفقهي في العبادات لابد من إعطاء تعريف له, والمرور على الألفاظ التي لها صلة به.

المطلب الأول:
ماهية الاحتياط الفقهي وبعض المصطلحات التي لها علاقة بالاحتياط.

الفرع الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا

أولا :تعريف الاحتياط لغة : بعد تصفح المعاجم اللغوية نجد تردد لفظ الاحتياط على ما يأتي: أحاطه / يَحُوطُه / حَوْطًا وحيطةً وحياطةً. بكسرهما: (حفظه وصانه).

(وتَحوطَهُ): مثل حوطه ،يُقال لا زلت في حياطة الله ووقايته.

وهو يَتَحوط أخاه إذا كان يتعاهد ويهتم بأمر.

(واحْتَاط) الرجل لنفسه:أخذ في الحزم وبالثقة وهو مجاز.

والحائط: الجدار لأنه يحوط ما فيه.

وقال ابن جني[1]: الحائط: اسم بمنزلة السقف والركن ،وإن كان فيه معنى الحوط.[2]

وجاء في مقاييس اللغة:(حوط) الحاء والواو والطاء كلمة واحدة وهو الشيء يطبق بالشيء.

فالحَوْطُ من حاطه حوطا، والحمار يحوط عانته أي يجمعها,حوطت حائط ,و الحوط شيء مستدير تعلقه المرأة على جنبيها من فضة.[3]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيط﴾ [البروج:20]

---

[1]– أبو الفتح عثمان, عالم نحوي كبير تعلم النحو على يد أحمد بن محمد الموصلي الأخفش وإبي عليّ الفارسي, كان يتبع المذهب البصري في اللغة وهو أول من شرح ديوان المتنبي شرحين, شرح كبير وشرح صغير.له كتاب سر صناعة الإعراب, الخصائص, توفي سنة 392هـ وقيل 395هـ/ معجم المؤلفين, عمر بن رضا حالة, دار إحياء الثرات العربي, بيروت لبنان, لاط, د ت, ج8, ص267.

[2]– تاج العروس، الزبيدي، تح: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1407هـ،1987م، ج19، ص220.

[3]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،لا ط، 1399هـ–1979م, ج2، ص120.

ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا:

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاحتياط و الكشف عن ماهيته, و السبب في ذلك هو إنَّ أكثر من عني منهم بالحديث عن الاحتياط لم يقصد تعريفه استقلالاً ,و إنما أشار إليه إشارة في معرض التوجيه والتعليل أوفي معرض المناقشة والاعتراض ولذلك جاءت تعريفاتهم متباينة تباينا ملحوظا وسارت في اتجاهات مختلفة.[1]

تعريف ابن عبد البر[2]: يقول ابن عبد البر عن الاحتياط في كتابه التمهيد(لا مدْخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله من ذمة بريئة, بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه).[3]

ولقد نُوقش هذا التعريف بأنه أهمل أحد جانبي الاحتياط وهو الكفُّ عن مقاربة ما حرم الله سبحانه، وأهمل الاحتياط الواجب كذلك.[4] وقصره على ترك إيجاب ما لم يجب.

وعرفه الجرجاني[5] : (هو حفظ النفس عن الوقوع في المآتم)[6]

إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر المقصود من العمل بالاحتياط على حفظ النفس عن الوقوع في المآتم مع أن الاحتياط لأمور الديانة قد يسلك لتحصيل فضل عمل مندوب إليه, أو الاتقاء معرة فعل مكروه.[7]

---

[1]– نظرية الاحتياط الفقهي , محمد عمر سماعي , كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية 2006م ,لا ط , دت،ص16.

[2]– هو يوسف أبو عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس, أخذ العلم عن أبي الوليد بن الفرضي وسعيد بن نصر. من مؤلفاته: الكافي في الفقه المالكي والاستذكار. توفي سنة 380هـ . المرجع: الديباج المذهب لابن فرحون. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث , د ط , ج1 ص367.

[3]– التمهيد ،ابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.لا ط ,د ت, ج2 ،ص63 .

[4]– الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها، بن كردم القحطافي ،جامعة الملك خالد, لا ط ,د ت,ص 23.

[5] ا هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني, عالم بلاد الشرق, وكان علامة دهره, كانت بينه بين الشيخ سعد الدين مباحثات ومحاورات, له تصانيف كثيرة منها: كتاب التعريفات, وشرح المواقف للعضد, وحاشية المطول,توفي سنة 816هـ / بغية الوعاة, عبد الرحمن السيوطي, مطبعة عيسى البابي الحلبي, ط2, 1384هـ-1965م, ج2, ص 197.

[6] – التعريفات , الجرجاني , تح: محمد الصديق المنشاوي, دار الفضيلة , القاهرة, لا ط , دت, ص: 13.

[7] نظرية الاحتياط الفقهي , المرجع السابق , ص:18

تعريف ابن حزم:[1] جاء في كتابه الإحكام في أصول الأحكام(و الاحتياط هو التورع نفسه , و هو اجتناب ما يتقى المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط) [2].

و لقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأنه حصر الاحتياط في الخروج من الخلاف وذلك لا يعدو أن يكون صورة من صور الاحتياط الكثيرة، وكذلك يُوخذ عليه أنه اشتمل على ما يتوقف تصوه على تصور المحدود وهو قوله (عند ذلك المحتاط)، وإدراك حقيقة المُحتاط لا تتم على الوجه المراد إلا بإدراك حقيقة الاحتياط، وذلك دور ممنوع بذهب بقيمة التعريف ويجعله من قبل مالا يمكن التعويل عليه من فهم حقيقة المحدود.[3] لأن الدور تعريف للشيء بما يتوقف عليه ذلك الشيء.

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

من خلال التعريفات التي سيقت سالفا يتضح أن معنى الاحتياط الاصطلاحي أخص من معناه اللغوي فالفقهاء قد استعملوا في تعريفهم للاحتياط المعنى الذي ذكره له أهل اللسان، وزاد كل منهم من القيود ما رآه مناسبا لتحديد معناه في الشرع والتقييد من شأنه تقليل الشيوع والعموم وقد اكتفى بعضهم في تعريفهم بمعناه اللغوي ولعل مبعثه على ذلك هو القصد إلى أن يكون تعريفه مستغرقا لجميع أنواع الاحتياط التي شاع ذكرها عند الفقهاء والأصوليين.[4] فالخلاصة أن تعريف الاحتياط في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

التعريف المختار: بعد عرض التعريفات المختلفة للاحتياط يمكن أن أختار التعريف التالي:

---

[1] هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري, سمع من يحى بن مسعود, بن عبد الله, أخد العلم عن أبي عبد الله بن دحون, ثم إنه تمذهب بالمذهب الشافعي, ثم داود, ثم اشتغل بنفسه, ألف كتبا كثيرة منها: الملل والنحل, والمحلى, وغيرهما, توفي سنة 456هـ /سير أعلام النبلاء, الذهبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط3, 1405هـ-1985م,ج18,ص ص 184-215.

[2] – الإحكام في أصول الأحكام , ابن حزم, دار الكتب المصرية, لا ط دت, ج1 , ص 50.

[3] – نظرية الإحتياط الفقهي, المرجع السابق , ص18.

[4]– نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع نفسه،ص20 .

الاحتياط هو:(الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه).[1]

شرح التعريف:[2]

(الاحْتِرَازُ)مصدر، يناسب إيراده تعريف الاحتياط ويدل على معنى التحفظ.

والاحتراز جنس يشمل ما كان احترازاً بالفعل وما كان بالترك وغيرها.

(من الوقوع في منهي) يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه.

(أو ترك مأمور) يشمل ترك الواجب والمندوب.

(عند الأشباه) أي الأشباه في حرمة أو كراهته أو وجوبه ،أو سنيته ويدخل في معناه العام:الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام والحلال.

الفرع الثاني: بعض المصطلحات التي لها صلة بالاحتياط.

هناك ألفاظ كثيرة لها صلة بلفظة الاحتياط (ومن جملة هذه الألفاظ ما هو أخص معنى من الاحتياط، وما هو أعم ،ومنها ما هو مشترك معه في بعض المعنى، وهناك ما هو متميز عنه في البعض الأخر)[3]، وعليه فإنه لا بد من معرفة هذه الألفاظ حتى يعطي تصورًا واضح عند القارئ عن موضوع الاحتياط، لذلك فإن هذا الفرع يحتوي على جملة من بعض الألفاظ التي هي في سياق موضوع الاحتياط ومن بينها :

أولا: الوَرَعُ: ومن الإطلاقات التي لها صلة بالاحتياط كذلك هو الورع ،ونعني به في اللغة من الفعل ورع: الواو والراء والعين أصل صحيح بدل على الكف والانقياد، منه الورع وهو العفة وهي الكف عما لا ينبغي ،ورجل ورع، وورعته: كففته وورعت الإبل عن الماء: رددتها.[4]

أما في الاصطلاح فقد عرفه ابن حزم فقال: والاحتياط: هو التَورُع نَفْسُهُ وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز, ثم قال: والورع: هو الاحتياط نفسه.[5]

---

[1]– العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الأردن، (ط1)، 1998 م/1418 هـ ص48.

[2]– المرجع نفسه، ص49 .

[3]– نظرية الاحتياط الفقهي, المرجع السابق ص21

[4]– معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق, ج6، ص100 .

[5]– الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المرجع السابق, ج1، ص51 .

ولقد عرّف الورع كذلك بأنه ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم.[1]

وعرفه ابن رشد,[2] فقال: والزُهْدُ والوَرَعُ هو اجتناب المحرمات والشبهات، فاجتناب المحرمات واجب، واجتناب الشبهات مستحب، ولا ينطلق اسم الورع إلا على من اجتنب المحرمات والشبهات. [3]

وعليه فيكون معنى الورع أخص من معنى الاحتياط لأنه(الورع)لا يكون إلا بالترك، وهذا خلافا للاحتياط فقد يكون بالفعل وقد يكون بالترك.[4]

وعرف الجرجاني فقال: (هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات).[5]

ومثال عن التورع هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنّي لأَنْقَلبُ إلى أَهْلي فَأَجدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشي, ثُمَّ أَرْفَعُها لأَكُلَها, ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقيها)**.[6]

فَاسْتَعْمَلَ الورع، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.[7]

ثانيا: التَحري: ومن معاني الاحتياط كذلك التحري, ومعناه في اللغة: التحري في الأشياء ونحوها هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، وفلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده والتحري قصد الأولى، والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.[8]

ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا** ﴾[الجن:**14**].

---

[1]– العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص13.

[2]– القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي زعيم الفقهاء , تفقه بابن رزق وأبا عبد الله بن فرح, تخرج على يده ابنه أحمد والقاضي عياض. له مؤلفات كثيرة منها البيان والتحصيل, وحجب المواريث, توفي سنة 520هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, محمد بن محمد, ج1, ص150).

[3] –المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي, لام, ط1، 1408هـ،1988م ،ج3،ص392.

[4] –نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص23.

[5] – التعريفات، المرجع السابق، ص211.

[6]– أخرجه البخاري. كتاب اللقطة, باب إذا وجد تمرة في الطريق, رقم2432 ,ج2 ,ص185. الجامع الصحيح للبخاري, محمد بن إسماعيل البخاري , المطبعة السلفية , القاهرة, سنة 1400هـ .

[7]–العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص13.

[8]– لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر, بيروت،لا ط, دت, ج14، ص172.

والتحري هو :طلب الحَرَا بفتحتين مقصورا واويا وهو الشيء الذي ينبغي أن يفعل، يقال بالحري أن تفعل كذا وأحرى أن تفعل.[1]

وجاء في التفسير الكبير أن معنى هذا الجزء من الآية أي: أنهم قصدوا طريق الحق.[2]

أما في المعنى الاصطلاحي فقد عرفه الجرجاني:(هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما).[3]

ومثاله كما جاء في كتاب العواصم (وأن العمل بما يظن الإنسان وجوبه، وترك ما يظن حرمته ليس سبيل المفسدين وإنما هو سبيل التحري من المؤمنين وهذا معلوم لكل عاقل، فثبت أن العمل برواتبهم فيما يظن وجوبه أو حرمته ليس اتباعا لسبيلهم قطعا، بل اتباع لسبيل أهل الاحتياط والورع والتقوى.[4]

ثالثا: التحرز: وهو من الألفاظ التي لها صلة بالاحتياط.

فالتحرز في اللغة يقصد به: تحرز جعل نفسه في حرز منه ومكان محرز وحريز وقد حرز حرازة وحرزا وأحرزت المرأة فرجها أحصنته.[5]

ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[**الحُجُرات:6**] لبيان وجوب الاحتراز من أقوال الفساق وشهادتهم.

ومن أمثلته: في ما يستعمل النجاسة كالهرة والفأرة فإن رُؤي في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة فإن تحقق طهارة أفواهها فطاهر وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز منه.[6] منه.[6]

رابعا: الاستظهار : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق وهو مأخوذ من الظهري وهو ما جعلته عدة لحاجتك.[7]

---

[1]– التحرير والتنوير، ابن عاشور, الدار التونسية للنشر, لا ط, طبع سنة 1484هـ، ج29، ص236.

[2]– التفسير الكبير، محمد الرازي, دار الفكر ,لبنان –بيروت, ط1, 1401هـ/1981م،ج30 ،ص161

[3]– التعريفات، المرجع السابق، ص13.

[4]– العواصم والفواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، أبو عبد الله , تح: شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،ط3 ،1411هـ،1994م، ج2، ص222.

[5]– لسان العرب، المرجع السابق, ج5، ص333.

[6]– تفسير الكبير، المرجع السابق، ج29، ص118.

[7]– لسان العرب، المرجع السابق, ج4، ص520.

وهذا اللفظ يستعمله الفقهاء بمعنى الاحتياط، ومن ذلك صيغ فقهاء المالكية في شأن المعتادة

إذا لم ينقطع عنها الدم، حيث أوجبوا عليها أن تستظهر بثلاثة أيام، أي تحتاط بزيادة ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي.[1]

وفي هذا الصدد يقول ابن القاسم:[2] (وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشرة يوما، فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشرة).[3]

وجاء في مختصر خليل ابن إسحاق[4] (ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فإن تجاوزته حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت عادتها إثني عشرة يوما، وبيومين إذا كانت عادتها ثلاثة عشرة يوما ،وبيوم إذا كانت عادتها أربعة عشرة يوما).[5]

خامسا: التَوقُف: والتوقف في الشيء كالتلوم فيه وأوقفت الرجل على كذا إذا لم تحبسه بيدك.[6] بيدك.[6]

ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا** ﴾[الإسراء:36]

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية: لا تَقْفُ أي لا تقل رأيت وأنت لم تر ولا سمعت وأنت لم تسمع وعلمت وأنت لم تعلم.[7]

أما في الاصطلاح فقد عرّف: (بأنه ترك العالم الأخذ بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين لانعدام ما يرجح أحدهما على الآخر عنده).[8]

---

[1] – نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص23.

[2]–هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها , روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح ونافع بن أبي نعيم المقرئ وبكر بن مضر وطائفة قليلة, توفي سنة 191ه (سير أعلام النبلاء: الذهبي ج9 ص120)

[3]– المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1410ه،1994م ،ج1، ص151.

[4]–خليل بن إسحاق الجندي , كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة, تفقه بالامام العالم أبي محمد عبد الله وغيرهم من شيوخ مصر علما وعملا, له مؤلفات كثيرة منها شرح جامع الأمهات ومختصر في المذهب(مختصر الخليل). المرجع: الديباج, ج1 ص358.

[5]– شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي , دار الفكر بيروت –لبنان دط ج1, ص205.

[6]– لسان العرب، ج9، ص359.

[7]– التحرير والتنوير ،المرجع السابق ،ج15 ،ص100.

[8]– العناية شرح الهداية , البابرتي ,ج1 , ص113 ,نقله عنه عمر سماعي, نظرية الاحتياط, ص21.

المطلب الثاني:

موقف العلماء منه وأدلتهم وشروط العمل به.

بعد ذكر تعريف الاحتياط وبعض المصطلحات التي لها صلة به, أشرع في بيان موقف العلماء وأدلتهم التي اعتمدوا عليها والشروط التي أوجبوها للعمل به.

الفرع الأول: موقف العلماء من العمل بالاحتياط وأدلتهم.

أولا: موقف العلماء من العمل بالاحتياط:

ذهب الكثير من العلماء إلى جواز العمل بالاحتياط, وهذا ما سَأُبينه في هذا العنصر.

فهذا الإمام الشاطبي[1] يقول: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإن كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه يبدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل، أو ضروري، أو حاجي أو تحسيني).[2]

ويقول أيضا: (إنَّ أئمةَ المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل).[3] التفاصيل).[3]

وأخبر عن الإمام مالك,[4]قال: والمنقول عن مالك من هذا كثير, وسدّ الذريعة أصل عنده متبع, مطرد في العادات والعبادات. ويقول أيضاً: إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقْتَدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة.[5]

وكذلك العلامة ابن العربي يقول: إن الشريعة الإسلامية طرفان:

أحدهما: طرف التحقيق في التكليف.

---

[1]– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي, الشهير بالشاطبي, أخذ العلم عن ابن الفخار وأبي عبد الله البلنسي , له مؤلفات كثيرة منها كتاب الموافقات في الفقه والاعتصام وغيرها , توفي سنة 790 هـ، . شجرة المور الزكية.ج1 ص330.

[2]– الموافقات، الشاطبي، تح: عبد الله دراز، طبع في المكتبة التجارية الكبرى بمصر,لاط, دت، ج3 ، ص323.

[3]– المرجع نفسه، ص325.

[4] –هو أبو عبد الله مالك بن أنس, شيخ الإسلام, حجة الأمة, أخذ العلم عن نافع, وابن عبد الله بن الزبير, والزهري, وتخرج على يده الإمام الشافعي, روى المدونة الكبرى, والواضحة, توفي سنة 95هـ / سير أعلام النبلاء, ج8, ص 48.

[5]– الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص325.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض.

وأضاف أيضا فقال: فإن اللفظ إن كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه.[1]

وهذا الإمام السرخسي[2] يقول: (فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع).[3]

ويقول الإمام ابن السبكي:[4] (واحتاط المستبري لدينه وجرى في فعله على الترك حذرا من ورطات الحرمة) وقال في الذي طلق زوجته (ثم ادعى سبق اللسان ,أنه لا يصدق إلا بقرينة ...

فإن أصل عدم القصد تعارض بأنه متهم في هذه الدعوى ما في الأبضاع من الاحتياط)[5].

ويقول أيضا (وعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع مطلوبا شرعا ,فمن ترك لعبة الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة فقد أحسن وتورع)، وقال أيضاً: (الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق).[6]

وجاء في المغنى: (والمبتدأةُ بها الذم تحتاط فتجلس يوما وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي).[7]

---

[1]– أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ–2003م, ج2، ص65.

[2] – السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي, فقيه , أصولي, مجتهد, متكلم, مناظر,له من تصنيفه: المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدا, وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي توفي سنة 490هـ / معجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة , دار إحياء التراث العربي , بيروت,لاط, دت, ج2, ص267.

[3]– أصول السرخسي، السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ،1993م، ج1، ص21.

[4] – عبد الوهاب بن عي بن عبد الكافي السبكي, أنصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث, ولد في القاهرة و إنتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها وهو صاحب الطبقات وكتاب جمْع الجوامع توفي سنة 771هـ/ تراجم موجزة للأعلام,ج1,ص259.

[5] – الأشباه والنظائر، ابن السبكي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1414هـ , 1993م، ج1، ص ص111،112.

[6]– المرجع نفسه, ص ص 111,112.

[7]– المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، لا ط، د ت, ج1، ص 408.

ثانيا: أدلتهم:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب على حجية العمل بالاحتياط بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أعمال الصحابة وأئمة المسلمين رضي الله عنهم جميعاً, وسيتم ذكرهم بالترتيب إن شاء الله تعالى.

1/- **القرآن الكريم** :وهذا الاستدلال يتمثل فيمايلي

أ/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[الحُجُرات:12].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمر باجتناب كثير من الظن مع أن الذي يدخل في الإثم إنما هو بعضه لا أكثره، وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط.[1]

ويقول الإمام ابن السبكي عن هذه الآية كذلك :(فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط).[2]

وجاء في التفسير الكبير عن هذه الآية أنها فيها إشارة إلى الأخذ بالأحوط, كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيه قاطع طريق لكنك لأسلك لاتفاق ذلك فيه مرة أو مرتين إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقة كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ.[3]

ويقول الشيخ السعدي,[4] في تفسيره: إن الله نهى عن كثير من الظن السيئ بالمؤمنين، حيث قال: (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وذلك كالظن الخالي من الحقيقة والقرنية وكظن السوء الذي يقترن به كثير من الأقوال والأفعال المحرمة.[5]

---

[1]- العمل بالاحتياط، المرجع السابق، ص82.

[2]- الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص110.

[3]- التفسير الكبير، الرازي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، 1401ه،1981م، ج28، ص134.

[4] - عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر محمد آل سعدي, أخذ العلم عن محمد العيد الكريم بن شبل, وعلي بن محمد السناني, وتخرج على يده إبراهيم عبد العزيز, وإبراهيم العلي الخويطر وغيرهم, من مؤلفاته:تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان, والمواهب الربانية, توفي سنة 1376م / كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون, عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام, دار العاصمة الرياض,ط2, 1419ه, ج2,ص ص 218-272.

[5]- تفسير السعدي، السعدي، مكتبة الإيمان المنصورة، لا ط، د ت, ص870.

ب/ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾[البقرة:104]. وهذه الآية واردة في قضية جزئية، وهي أن المسلمين كانوا يقولون راعنا، من الرعي فسمعتهم اليهود، فقالوا: ياراعنا، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك, لئلا يقتدى بهم اليهود في اللفظ ويقصدوا المعنى الفاسد منه, وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرف للتنقيض والغض، ويخرج منه فهم التعريف بالقذف وغيره.[1]

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:[2] إنها دلت على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي بلقب سدّ الذرائع وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى أمر محظور.[3]

ج/ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُون﴾[الأنعام:108]. يقول ابن العربي :اتفق العلماء على أن معنى الآية، لا تسبوا آلهة الكفار فسبوا إلهكم وكذلك هو، فإن السبب في غير الحجة فعل الأدنياء، فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور.[4]

وعليه فإن هذه الآية تعتبر أساساً من الأسس التي يقوم عليها المسلك الاحتياطي في الشريعة الإسلامية.

ويقول الشيخ السعدي: ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً، بل مشروعاً في الأصل وهو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثانا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها ولكن لما كان هذا السب طريقا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم، عن

---

[1]– أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع السابق، ج ، ص49.

[2] – ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد طاهر بن عاشور, الإمام الضليع في العلوم الشرعية و الأدبية واللغوية وغيرها , قرأ بجامع الزيتونة على عدة مشايخ منهم:إبراهيم المارغني, وسالم بو حاجب وهو أول من أحرز على الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقية .من مؤلفاته :كتاب أصول الإنشاء والخطابة, ومقاصد الشريعة ,توفي سنة 1393هـ /كتاب تراجم المؤلفين التونسيين, محمد محفوظ , دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط2, 1994م, ج2, ص306.

[3]– التحرير والتنوير،المرجع السابق، ج7، ص427.

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع السابق، ج2، ص265.

كل عيب وآفة وسب وقدح، نهى الله عن سب آلهة المشركين.[1] وما سدّ الذرائع إلا صورة من صور الاحتياط في الشريعة الإسلامية لأنه منع للمباح مخافة ارتكاب الحرام.

2/- السنة المطهرة: وردت عدة أحاديث نبوية تدل على مشروعية العمل بالاحتياط الفقهي في الشريعة الإسلامية وهي:

أ- ما رواه البخاري[2] عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ في الشبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنَّ يُوَاقِعَهُ, ألاَ وإِنَّ لَكُلِّ مَلَكٍ حِمًى, أَلاَ وإِنَّ حِمى اللهِ في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وهِي الْقَلْبُ).**[3]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه دل على وجوب العمل بالاحتياط, وذلك بما يحث على وجوب الاحتراز والاحتياط، المفهوم من دلالتي الاتقاء والاستبراء للعرض والدين, ولا يتم إلا باتقاء الشبهات[4]، واتقاء الشبهات هو عين الأخذ بالأحوط واعتماده.

ويقول الإمام ابن السبكي: (وعموم الاحتياط الاستبراء للدين مطلوب شرعاً).[5]

ونبّه ابن العربي عن التقليل من تعاطي المباحات فقال: (إنَّ تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع ،وتستمر عليها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات وحتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراء الهوى على النفس الأمارة بالسوء).[6]

2- وما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلْهَا ثَلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْن بَاتَتْ يَدُهُ).**[7]

---

[1]- تفسير السعدي، المرجع السابق، ص 258.

[2] - أبو عبد الله البخاري , ألهم بحفظ الحديث وسنه عشر سنين , أخذ العلم عن عبد الله بن محمد بن جعفر بن اليمان الجعفي, ومحمد بن سلام وغيرهم , وكان يحفظ مئة ألف حديث صحيح ومئتي ألف حديث غير صحيح, من مؤلفاته الضعفاء وكتاب التاريخ, توفي 256هـ / سير أعلام النبلاء, ج12, ص ص 391- 468.

[3]- أخرجه البخاري , كتاب الإيمان, باب فضل من استبرأ لدينه. رقم52, ج1 , ص34, المرجع السابق.

[4] - العمل بالاحتياط ، المرجع السابق، ص85.

- [5]الأشباه والنظائر، ابن السبكي، المرجع السابق، ج1، ص112.

[6]- أحكام القرآن: ابن العربي. مرجع سابق, ج4, ص127.

[7]-- رواه مسلم, كتاب الطهارة, بابكراهية غمس التوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها تلات,رقم278, دار المغني, المملكة العربية السعودية,ط1, 1419هـ-1998م,ج1, 161.

وعلق ابن عبد البر على الفائدة من غسل اليدين يقول:(لأن غسل اليد هاهنا عندهم ندب واستحسان واحتياط, لا علة).[1]

وقال أيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى القائم إلى وضوئه من نومه أن يغمس يده في الإناء، لئلا يكون فيها من النجاسة ما يفسد الماء عليه وأمره بصب الماء على يده وغسلها ببعض ماء الإناء الذي نهاه أن يغمس يده فيه.[2]

والأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل أن يغمسها في الإناء خشية أن تكون يده وقعت على نجاسة ولا يتوجه ذلك إلا لأجل الاحتياط.[3] في تحقيق معنى الطهارة.

3/ عمل الصحابة وأئمة المسلمين رضي الله عنهم: إنَّ المتأمل في الإثارة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم يلاحظ أخدهم بالاحتياط في الكثير من أعمالهم وعليه فإن هذا يدل على أن العمل بالأحوط والأخذ بالحزم والتحرز حاضرا في أذهانهم، وكان طريقا في فتواهم واجتهاداتهم، وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي في قوله: (أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لمّا فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمةً يقتدى بهم ،فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح ولو كانت مطلوبة).[4]

ويقول أيضا: (إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل فقد كره مالك وأبو حنيفة,[5] صيام ست من شوال،مع أن الترغيب في صيامها ثابت ثابت صحيح، لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان).[6]

ومن الأمثلة ما يلي:

روى ابن سعد[7] بسند إلى ثابث قال سمعت أبا جعفر قال: **(دَخَلَ عَلِيٌّ بن الحُسين الكَنِيفِ الكَنِيفِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلى الْبَابِ قَدْ وَضَعْتُ لَهُ وُضُوءً. قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ: يَابُنَيَ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ قَد**

---

[1]– الاستذكار، ابن عبد البر، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1، 1914هـ،1993م، ج1، ص84.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– نظرية الاحتياط، المرجع السابق, ص190.

[4]– الموافقات، المرجع السابق، ج3, ص323.

[5] –الإمام الفقيه عالم العراق, أبو حنيفة النعمان بن ثابت, من تلاميذه محمد بن حسن الشيباني والقاضي أبو يوسف وغيرهماولقد عن غير واحد أنه ضرب أكثر من مرة على أن يلي القضاء فلم يجب, وقال الإمام الشافعي :الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة, توفي سنة 150هـ وله سبعون سنة/ سير أعلام النبلاءالمرجع السابق, ج6, ص390.

[6]– الموفقات, المرجع السابق، ص325.

[7]– الطبقات، ابن سعد, باب بقية الطبقة الثانية من التابعين, دار صدار, لا ط, دت,ج 5, ص218.

رَأَيْتُ فُي الكَنِيفِ شيئًا رَابَنِي قُلتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ رَأَيْتُ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَى العَذِرَاتِ ثُمَّ يَطِرْنَ عَلَى جِلْدِ الرَّجُلِ فرَأَيْتُ أَنْ أتَّخِذَ ثَوْبًا إذَا دَخَلْتُ الكَنِيفَ لَبِسْتَهُ, ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِي شَيْءٍ لاَ يَسَعُ النَّاسُ). والكنيف: هو دورة المياه وهو ما يعرف في عصرنا بالمراحيض.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنه بعدما هم باتخاذ ثوب خاص لينقي به النجاسة التي أمر الشارع بالتطهر منها, ولكن ترك ذالك الأمر لما وجده يدخل على الناس منه الحرج والمشقة. وهذا عمل بالأحوط لترك التكلف وإيجاب ما لم يوجبه الشرح وهذا مصداقا لقوله تعالى: **﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185]**. وقوله أيضا: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]**.

وكذلك ذهب بعض المالكية القول بوجوب الحج على الفور وهو رواية العراقيين[1]عن مالك,[2] لأن الإنسان لا يملك عمره بيده, فهذا عمل بالاحتياط لأداء الواجب دون تراخ.

الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط:

إن العمل بالاحتياط يعتبر نوعا من الاجتهاد كما أن هذا الآخر لا بد أنه مقيد بشروط كذلك للعمل بالاحتياط أن يكون مقيدا بشروط هو الآخر, كي يحفظ الإنسان من الوقوع في الانحراف والمبالغة والتنطع.

وعليه فإن هذا المطلب يحتوي على أهم الشروط التي ينبغي أن تكون في العمل بالاحتياط حتى يكون صالحا للأخذ به.

ولكن قبل الشروع في سرد شروط العمل بالاحتياط, يجوز أن نعطي تعريفا لمصطلح الشرط في اللغة والاصطلاح.

تعريف الشرط لغة: هو العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها.[3]

ومنه قوله تعالى: **﴿فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:18]**.

---

[1] – هم القاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي الأمين بن الحسين بن الفضل وبن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي فرج و الشيخ أبي بكر أبلهي.

[2]– القفه المالكي وأدلته, المرجع السابق, ج2, ص157.

[3]– لسان العرب، المرجع السابق, ج9، ص202.

تعريف الشرط عند علماء الأصول: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره.[1]

تعريف الشرط عند الفقهاء: ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[2]

– **الشرط الأول: قوة الشبهة**[3]: للعمل بالاحتياط لا بد أن تكون الشبهة قوية لا مجرد أوهام أو تخيلات, وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بندها, فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة, فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية).[4]

وأضاف أيضا: (ومن حق الفقيه مهما لاح ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذالك الوهم, ويرى أن ثمة معنى حقيقيا, هو مناط التشريع, قد قارنه أمر وهمي, فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم آلفو المصير إلى الأوهام).[5]

– **الشرط الثاني: أن لا يوقع العمل به في الحرج:** ومن شروط الأخذ بالاحتياط والعمل به دون مشقة,[6] قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]. ويقول أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78], وعليه فلا يشك خبير بأوضاع التشريع في أن مقتضى العبودية الحقة أن يجعل المكلف من نفسه تابعا لمراد الشرع في أحوال التعزم والترخص لا يحيد عنه يمنه ولا يسره ليحقق بذالك أعلى مراتب التعبد لله عز و جل[7], والشريعة الإسلامية تدعو إلى الوسطية والاعتدال وتحذر من التعصب والتشدد والانحراف, يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:143], وكذلك يقول الإمام الشاطبي: (والشريعة جارية في التكليف بمقتضاه على الطريق الوسط الأعدل, الأخذ من الطرفين بقسط

---

[1]– علم أصول الفقه,عبد الوهاب خلاف ,مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر, ط8 , د ت, ص118.

[2]– الفقه المالكي و أدلته ,الحبيب بن طاهر ,دار ابن حزم , بيروت , لبنان,ط1 ,1418هـ,1998م,ج1,ص152.

[3] – الاحتياط في الفتوى , المرجع السابق, ص06.

[4] – مقاصد الشريعة , ابن عاشور, تح محمد الطاهر المساوي, دار النفائس, الأردن, ط2, 1421هـ/2001م, ص255.

[5] – مقاصد الشريعة, ابن عاشور، المرجع السابق, ص256.

[6] – نظرية الاحتياط الفقهي ,المرجع السابق ص221.

[7]– المرجع نفسه.

لا ميل فيه, الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انجلاء بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي غفي جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام وغيرها...). [1]

ويقول أيضا: (والمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم إلى الشدة ولا يميل بهم إلى الانحلال). [2]

– **الشرط الثالث: ألا يوقع العمل به في الوساوس**[3]: وكذلك من شروط العمل بالاحتياط ألا يؤول بالمسلم إلى الأوهام والوساوس وهذا ما يسبب الغلو والتنطع في الدين المنهي عنه, قال تعالى ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾[**المائدة:77**]. ويقول ابن القيم في الفرق بين الاحتياط والوسوسة هو: أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله, وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأتي به السنة ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة.[4]

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (والغلو موقعه المبالغة والاعتراف في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي, أو إثبات عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع وهو ما يسمى بالتعمق والتنطع ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة, ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة).[5] ويقول تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا** ﴾ [**البقرة:229**] وقال أيضا: أيضا: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[**البقرة:190**].

---

[1]– الموافقات, المرجع السابق ,ج2، ص163.

[2]– الموافقات, المرجع السابق,ج4,ص258.

[3]– نظرية الاحتياط الفقهي, المرجع السابق ص251.

[4]– الروح لابن القيم , أبو عبد الله ,دار الكتب العلمية ,بيروت, لا ط , 1895هـ,1975م ,ص256.

[5]– مقاصد الشريعة, ابن عاشور, المرجع السابق، ص370.

فالاحتياط بحسب ابن عاشور لا يعمل به مطلقا, بل من محاكمته إلى مقاصد الشريعة الإسلامية, الرافضة للغلو والتعمق والمبالغة في الفعل أو الترك في الأوامر والنواهي التشريعية.

– **الشرط الرابع: أن يتحقق من العمل به:** ومن شروط العمل بالاحتياط كذلك تحقيق المقصود من خلاله، وهي تتمثل في جلب المصلحة أو ذرء المفسدة.[1]

وعليه يقول الإمام ابن السبكي:(واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة بطول استقصائها يرجع حاصلها إلى أنه قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وهي ما اختلط الأمر عليها, وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع مفسدة كتحريم وطئها).[2]

ومثال ذلك في ثوب المصلى, إذا أصابته نجاسة وخفي عليه موضعه فإنه يغسله كله، وسئل مالك عن الثوب الذي يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه, ولا يعرفه قال: يغسله كله. أما إذا شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه قال: فإنه ينضحه بالماء.[3]

وعليه فإن المقصود الأعظم من العمل بالاحتياط هو الاطمئنان إلى براءة الذمة مما أنيط بها من واجبات وتعلق بها من حقوق.[4]

الشرط الخامس: أن لا يؤدي بالعمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه [5] أو مخالفة نص شرعي.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: (وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثبته الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من حرج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك).[6]

وعليه فلا احتياط في مخالفة السنة بل الاحتياط في إتباعها وموافقتها، وهذا هو المشروع الذي جاءت الشريعة باعتباره وإقراره.[7]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 308–306.

[2]– الأشباه والنظائر، ابن السبكي، المرجع السابق، ص111.

[3]– المدونة الكبرى، المرجع السابق ,ج1، ص129.

[4]– نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص228.

[5]–الأشباه والنظائر، السبكي، المرجع السابق، ص111.

[6]– إغاثة اللهفان، ابن القيم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، لا ط, د ت, ص 162.

[7] – الاحتياط في الفتوى، المرجع السابق، ص38.

المطلب الثالث

مقاصد الاحتياط ومجالاته.

الفرع الأول: مقاصد الاحتياط:

تعريف المقاصد لغة:من(قصد) وهو إتيان شيء وأمِّهِ,[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد** ﴾[البقرة:267] .

تعريف المقاصد اصطلاحا: هي المعاني والغايات والأثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي, ويريد من الكلفين السعي والوصول إليها.[2]

للعمل بالاحتياط مقاصد كثيرة و يتجلى أهمها فيما يلي:

المقصد الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد:[3] والمصالح هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق,[4] والمفاسد عكسها.

من مقاصد العمل بالاحتياط هو الحفاظ على مصالح الشرع ويكمن ذالك جلب المصلحة أو درء مفاسده, ولذالك جعل الإمام بن السبكي الحفاظ على مصالح الأنام من مسائل الاحتياط وعليه يقول: (واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاءها, يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة (وهي ما اختلط عليها الأمر), إن احتمل كونها حائضا وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها)[5]وكذلك الشيخ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قال: (وأعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون

---

[1] - معجم مقاييس اللغة, المرجع السابق, ج5, ص95.

[2] - مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية, أحمد الريسوني, دار الكلمة,مصر , القاهرة, ط1, 1434ه-2013م, ص10.

[3]– مقاصد الشريعة, العز عبد السلام, تح: عمر بن صالح بن عمر, دار النفائس, الأردن, ط1, 1423ه,2003م ص 165.

[4]– الموافقات, مرجع سابق, ج2, ص52.

[5]– الأشباه و النظائر , ابن السبكي , المرجع السابق ,ج1 ,ص111.

مقصدا شرعيا للتشريع, فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية, فتكون طريقا للدعوة والوعظ ترغيبا أو ترهيبا),[1] وكذلك العمل بالاحتياط في المواضع التي تقوى فيها الشبهات وترتقي إلى حيز الاعتبار أقرب إلى تحصيل مصالح الأحكام من المجازفة بتركه والإعراض عنه.[2]

ذلك أن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع والمحافظة على مقصد الشارع مطلوب لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثرا فلا عجب إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة لكان حصول الفساد لا مناص منه.

وكذلك الاحتياط يرجع إلى اعتبار المآل واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة.

قال الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ولكن مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به).[3]

المقصد الثاني: سلامة الدين والعرض[4]: وكذلك من أهم مقاصد الاحتياط هو براءة ذمة الإنسان المكلف, وحفاظا على عرضه من الشبهات, وهذا مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ)**.[5]

وفي هذا الصدد يقول ابن العربي: (إن الشريعة الإسلامية طرفان: أحدهما طرف التخفيف في التكليف, والآخر طرف الاحتياط في العبادات, فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض),[6] ومثال ذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله في مسألة الشك في المانع:

---

[1]– مقاصد الشريعة , ابن عاشور , المرجع السابق ,ص258 .

[2]– نظرية الاحتياط , المرجع السابق ,ص48 .

[3]– الموافقات، المرجع السابق، ص194.

[4]– نظرية الاحتياط الفقهي , المرجع السابق , ص52.

[5]– سبق تخريجه, ص16.

[6] أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع السابق، ج2، ص 63.

المانع: وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم يحصل, فقيل ينقض الوضوء لغير المستنكح, وهو الذي يأتيه الشك كل يوم ولو مرة, وغاية ما في الأمر أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.[1] وهذا خلافا للقاعدة التي تقول اليقين لا يزول بالشك وهي من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي.

المقصد الثالث: تربية النفس على امتثال التكاليف:[2] ومن مقاصد الاحتياط تعود النفس على امتثال التكاليف وابتعادها عن التساهل قد يقع في المحظور وإن لم يقصد, وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فلا تعتدوها ﴾[البقرة:229].

وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي في هذا المعنى: (فالمتجري على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه, وكذالك المنجري علي الانحلال بها يتجرأ على الضروريات, فإذا قد يكون في إبطال المكملات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما).[3]

وكثير من العلماء يدعو إلى عدم التوسع في المباحات, يقول ابن العربي: (إن تعاطي الطيبات من الحلال تستشيري لها الطباع وتستمر عليها العادة فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات, وحتى نقع في انحراف المحض بغلبة العادة, واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء).[4]

المقصد الرابع: تحقيق الاطمئنان القلبي,[5] والراحة النفسية: إن من ثمرات وفوائد العمل بالاحتياط هو تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية لدى المكلف، والخروج من دائرة الحرج والشكوك والحيرة والتردد, وذلك يكون بالابتعاد عن الشبهات والتساهل والاستهانة بالتكاليف.

وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي بقوله: (الاحتياط في اجتناب الرخص, والحذر من الدخول فيه فإنّه موضع إلتباس, وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس, والذهاب إلى إتباع

---

[1]– الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص 96.

[2]– نظرية الاحتياط، المرجع السابق، ص 55.

[3]– الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص22.

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، ج4، ص127.

[5]– نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق,57.

الهوى, ولأجل هذا أوصى بعض الشيوخ تلامذتهم بترك إتباع الرخص جملة وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم).[1]

الفرع الثاني: مجالات الاحتياط:

مجالات العمل بالاحتياط كثيرة وسأقوم في هذا المطلب بذكر بعضها وهي ما يلي:

المجال الأول: حالة الشك في التكليف

يظهر العمل بالاحتياط بصورة جلية في الأحوال التي يحصل فيها الشك في انعقاد التكليف أصلا, إما لعدم وجود نص من المشرع بخصوص الواقعة, وإما لورود الاحتمال على النص المتعلق بشأنها, فبينما يفيد البعض لزوم التكليف بمقتضاه, يحتج آخرون إلى نفيه لقيام النافع منه لديهم كعدم صراحته في الدلالة على المقصورة أو غير ذلك,[2] وعليه فإن العمل بالاحتياط في هذه الحالة يكون نافذا للمكلف من الوقوع في المحرمات أو عدم القيام بواجب مما أوجبه الله.

المجال الثاني: حالة الشك في المكلف به[3]

ويظهر كذلك مجال العمل بالاحتياط في الأحوال التي يعم فيها التكليف, وعدم إعطاء شيء معين حتى يستطيع المكلف القيام بالعمل الذي يرضى الله ورسوله, ولعل هذا يكون واضحا في تعارض الأدلة.

ومثال ذلك إذا كان أحدهما يدل على التحريم والكراهة والآخر يدل على الوجوب, وهو ما ورد من النهي على الصلاة في أوقات الكراهة, وما ورد من الأمر بصلاة التحية والنهي عن تركها,[4] وعليه فالاحتياط يكون في الجمع بين أكثر من احتمال, إذا لم يمنع من الجمع بينهما مانع وقد يكون في ترك الجميع, وقد يكون في الإقدام على فعل أحدهما دون الالتفات إلى غيره.[5]

المجال الثالث: الشك في مآلات الأحكام[6]

---

[1]– الموافقات, مرجع السابق, ج1 ,ص332.

[2]– نظرية الاحتياط, المرجع السابق, ص32.

[3]–المرجع نفسه, ص32.

[4]– كشف الشبهات, الشوكاني, مطبعة المعاهد, مصر, لا ط, د ت, ص9.

[5]– نظرية الاحتياط, المرجع السابق, ص33.

[6] – الاحتياط في الفتوى, المرجع السابق, ص45.

ومن أبرز المجالات التي تظهر فيها الحاجة إلى العمل بالاحتياط والحزم ثم إن الشك الذي يعرض بمآلات الأحكام على وجه العموم ثلاثة أحوال لا يخرج عنها غالبا وهي:

1- أن يكون الشك مجرد احتمال غير مستند إلى ما يقوى جانبه من الأسباب المعتبرة, ولا يصح التعويل عليه في شيء من الأحكام, ولا الالتفات إليه في شيء من التصرفات لأنه وهم.[1]

2- أن يكون الشك هو الطرف الراجح من غير أن يبلغ مرتبة الحزم بإقصائه لممنوع, فهذا موضع اجتهاد[2] وعليه فإن القول بالاحتياط في هذه الحالة أسلم وهذا من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على مبدأ الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة.[3]

3- أن يكون الشك غالبا, بحيث يحتمل الإفضاء إلى المفسدة قويا جدا, فهذا المجال تتنازعه أمران: المشروعية في الوسيلة, والمنع في الغاية فينفى الاحتياط في هذه الحالة.[4]

المجال الرابع: المسائل الخلافية:[5]

يعد اختلاف العمل من أوسع المجالات الذي لا بد أن يعمل فيه بالاحتياط ,لذلك تكاد تتفق كلمة العلماء أن الأخذ بالأوثق في المسائل التي يكثر فيها الخلاف بين العلماء يقول العز بن عبد السلام: كل من فعل ما اتفق إيجابه أو اختلف فيه واجتنب ما اتفق على تحريمه أو اختلف فيه واجتنب كل مفسدة موهومة وأتى كل مصلحة موهومة, فنعم ما صنع لإتباعه بأعلى مراتب الورع.[6]

---

[1]- المرجع نفسه , ص45.

[2]- المرجع نفسه , ص46.

[3]- الموافقات, المرجع السابق, ج4, ص198.

[4]- الاحتياط في الفتوى , المرجع السابق, ص45 .

[5]- نظرية الاحتياط الفقهي, المرجع السابق, ص 33.

[6]- شجرة المعارف والأحوال , العز بن عبد السلام , أحمد فريد المزيدي , دار الكتب العلمية بيروت , لبنان , ط1, 2003م , 1424 هـ , ص321.

المبحث الثاني:

علاقة الاحتياط ببعض القواعد الشرعية

المبحث الثاني: علاقة الاحتياط ببعض القواعد الشرعية: ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الاحتياط بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: علاقة الاحتياط بالاستصحاب.

المطلب الثالث: علاقة الاحتياط بالحيل.

المطلب الرابع: علاقة الاحتياط بقاعدة رفع الحرج.

المبحث الثاني

علاقة الاحتياط ببعض القواعد الشرعية.

المطلب الأول: علاقة الاحتياط بقاعدة سدّ الذرائع.

الفرع: تعريف سدّ الذرائع ودليل حجتها.

أولا: تعريف سدّ الذرائع لغة.

هي مركب إضافي سد والذرائع.

(سد) السين والدال أصل واحد وهو يدل على ردم شيء وملاءمته من ذلك سددت التيلة سدا. وكل حاجز بين الشيئين سدا, ومن ذلك السديد ذو السداد, أي الاستقامة ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُون﴾[يس:9].

والسَدَادُ: داء يأخذ في الأنف لمنع النسيم, والسد: الجراد يملأ الأفق. وقولهم السدة: الباب, لأنه يسد.[1]

والذَّرِيعَة من ذرع: الدال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وترك إلى قدم.

والذَّرْعُ: مصدر ذرعت الثوث والحائط وغيره ويقال ضاق بهذا الأمر ذرعا, إذا تكلف أكثر مما يطبق فعجز.

والذريعة: ناقة يستر بها الراعي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيا, ومن الباب تذرع الرجل في كلامه, والإذراع كثرة الكلام.[2]

---

[1]– معجم مقاييس اللغة, المرجع السابق, ج3 , ص66 .

[2]– المرجع نفسه , ص350.

ثانيا: تعريف الذريعة اصطلاحا.

المعنى العام: هي كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر, بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع.[1]

المعنى الخاص: منع كل وسيلة مباحة, قصد بها التوسل إلى مفسدة أو لم يقصد, إذ أفضت بها غالبا كانت مفسدتها أرجح من مصلحتها.[2]

ثالثا: تعريف سد الذرائع في الاصطلاح: تنوعت عبارات العلماء في تعريف سد الذرائع وعليه فإن هذا العنصر يحتوي بعض التعريفات التي عرفت بها:

التعريف الأول: (حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة).[3]

التعريف الثاني: (منع الوسائل المفضية إلى المفاسد).[4]

التريف الثالث: (هي كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها).[5]

أو هي منع الجائز، لأنه يؤدي إلى المحظور، بحسم آخر مصدر للفساد، يمكن أن يتصور المشرع، وبيان ذلك: أنه قد ثبت نهي الشارع عن المفاسد في ذاتها، وهذا أول ما يطالعنا في جهة المفاسد، كما ثبت نهيه عن الأمور التي تتضمن منفعة، وتفضي إلى المفسدة، إفضاء يخرج عن إرادة المكلف كشرب الخمر المؤدي إلى السكر، بقي أن تمنع الأمور الجائزة، الموضوعة للمصالح ثم تتخذ وسائل للمفاسد.[6]

---

[1]– سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ،1985م، ص 69.

[2]– سدّ الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان العنزي، الدار الأثرية، الأردن، ط1 1468هـ،2007م، ص 46.

[3]– الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص 199.

[4]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، بن نامي السلمي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1 1426هـ،2001م، ص211.

[5]– سدّ الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، المرجع السابق، ص46.

[6]– سد الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، المرجع السابق، ص 46.

ثالثا: حجية العمل بقاعدة سدّ الذرائع.

ذهب الكثير من العلماء على الجواز بقاعدة سدّ الذرائع، وقد توسع المالكية في العمل بها أكثر من غيرهم، بناء على توسعهم في العمل بالمصالح، التي جعلوها أصلا مستقلا من أصول التشريع وما سدّ الذرائع إلا وجه من وجوه العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم، وأعملوه في استنباطاتهم.[1]

فهذا الإمام الشاطبي يقول بعد ذكر أدلة المالكية على قاعدة سدّ الذرائع:(فتدل على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي الآجال ونحوها).[2]

وكذلك ابن القيم يعتبر من الذين توسعوا في الكلام على هذه القاعدة فقال: (وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى والأمر نوعان أحدهما: مقصود، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سدّ الذرائع المفضية إلى المحرم أحد أرباع الدين).[3]

1/-القرآن الكريم: لقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على حجية قاعدة سدّ الذرائع بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

أ- قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[**الأنعام:108**].

ووجه الدلالة: إن الله حرم بسب آلهة المشركين, مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم, لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لألهتهم, وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل لا يجوز.[4]

---

[1]- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، المرجع السابق.

[2]- الموافقات، المرجع السابق, ج4، ص 305.

[3]- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج5، ص66.

[4]- إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج1، ص 615.

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم﴾[البقرة:104].

فوجه الدلالة كما قاله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (أنها دلت على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يلقب بسدّ الذرائع وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى أمر محظور).[1]

2/- من السنة المطهرة: ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها من السنة ما يلي:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمد يقتل أصحابه, فإنه هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.[2]

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابُهُ)**.[3]

ب- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال:

(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ).[4]

وكان من حكمة ذلك، أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدّا لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة.[5]

الفرع الثاني: أقسام الذريعة والعلاقة بين سدّ الذريعة والاحتياط.

أولا: أقسام سدّ الذرائع: تنقسم الذريعة الى الأقسام التالية وهي:

---

[1]- التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج1، ص652.

[2]- إعلام الموقعين, المرجع السابق , ج1,ص615.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عنه من دعاوى الجاهلية. ج2 رقم 3518 ص508 . المرجع السابق.

[4]- أخرجه البخاري, كتاب مواقيت الصلاة, باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس, ج 1, رقم 57, ص199. المرجع نفسه.

[5]- إعلام الموقعين, المرجع السابق,ج5,ص12.

– **القسم الأول:** أن تكون وسيلة موضوعية للإفضاء إلى المفسدة قطعا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة إختلاط الأنساب وثلم الأعراض[1] ونحو ذلك, فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.[2]

فهذا القسم منعته الشريعة الإسلامية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك حسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.[3]

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح, ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها الثلاث,[4] أو كمن يعقد البيع قاصدًا به الربا، وهذا واضح من النهي عن بيع العينة، أو يخالع قاصدًا به الحنث ونحو ذلك.[5]

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

وذلك كالصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.[6]

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي وكلمة حق عند سلطان جائر.[7]

وهذا القسم جاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب، بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه. أما القسم الثاني والثالث فهما موضع نزاع بين الفقهاء.[8]

---

[1]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, المرجع السابق, ص211.

[2]– سدّ الذرائع عند ابن القيم، المرجع السابق، ص198.

[3]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص 211.

[4]– سد الذرائع عند ابن القيم، المرجع السابق، ص 198.

[5]– المرجع نفسه، ص198.

[6]– مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ،1998م ص 577.

[7]– المرجع نفسه.

[8]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص 212.

ثانيا: العلاقة بين قاعدة سدّ الذرائع والاحتياط الفقهي.

لقد أوضح لنا نبينا صلى الله عليه وسلم الشريعة الخاتمة أتم إيضاح وأكمله، فعرفنا الحلال من الحرام، ولكن قد يرد على المكلف في بعض الأحكام شبه تجعله يتردد بين الفعل أو الترك،[1] وهي المشار إليها في الحديث: **(الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...)**،[2] وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على على التحريم، فإن كانت مفسدة محققة، فقد فاز باجتنابها وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه.[3]

وذلك راجع بسبب تعارض الأدلة واختلاف العلماء ومراتب الورع والاحتياط في ذلك على حسب أدلة تحريمه وتحليله في القوة والضعف، والغالب على الاحتياط درء المفاسد، فقد يمنع المباح خشية الوقوع في الحرام احتياطا، وسدا للذريعة، وهذا وجه ارتباط سد الذرائع بالعمل بالاحتياط، ولذلك فإن العلماء يستدلون لسدّ الذرائع بالأدلة نفسها التي يستدلون بها على قاعدة العمل بالاحتياط،[4] وذلك مثل قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:108]** وقوله أيضا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا ﴾[البقرة:104]**.

ومن السنة: كحديث **(الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس...)**،[5] وغيرها من باقي الأدلة. حيث يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بعد أن تكلم على حكم سدّ الذرائع قال: (وإن كانت هذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط).[6]

---

[1]– سد الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، المرجع السابق، ص 175.

[2]– سبق تخريجه, ص16.

[3]– قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ، 2000م، ج2، ص25.

[4]– سد الذرائع عند ابن القيم، المرجع السابق، ص175.

[5]– سبق تخريجه,ص16.

[6]– مقاصد الشريعة، ابن عاشور، المرجع السابق، ص370.

وقال الإمام الشاطبي بعد أن ذكر أمثلة على سدّ الذرائع: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة. فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل من أصولها راجع إلى ما هو مكمل إما ضروري أو حاجي أو تحسيني).[1]

وعليه يلاحظ أن هناك صلة كبيرة بين الاحتياط وسدّ الذريعة، وهي عموم وخصوص، فكل سدّ للذريعة داخل في الاحتياط، والأخذ بالأحوط لا يلزم منه أن يكن سدّا للذريعة، لأنها مقصورة على جانب الترك والمنع فقط، أما الاحتياط فيتناول الأمر بفعل شيء إيجابا أو استحبابا، وعلى كل، فالتعبير بالأحوط فقهي، وسدّا للذريعة أصولي.

المطلب الثاني

علاقة الاحتياط بالاستصحاب.

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب وأنواعه.

أولا: تعريف الاستصحاب.

1/- لغة: من صحب, يصحبه وصحبه, وصحابة والصحب جمع الصاحب وصاحبه عاشره.

والمُصَاحَبَةُ: المعاشرة.[2]

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا**﴾[الجن:3] (صحب) الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته, ويقال أصحب الرجل إذا بلغ ابنه أو كل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه.[3]

2/- اصطلاحا: لقد عرف بعدة تعاريف وسنذكر أهمها وهي:

تعريف الإمام القرافي: هو أن اعتقاد كون الشئ في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.[4]

---

[1]- الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص364

[2]- لسان العرب ج1,ص7.

[3]- معجم مقاييس اللغة ج3,ص335.

[4] - شرح تنقيح الفصول, القرافي, دار الفكر, بيروت لبنان, لا ط , 1424ه, 2004م, ص 351.

فمعنى الاستصحاب عند الإمام القرافي: هو إن يعتقد أن الشيء في الماضي إذا كان ثابتا أو معدوما, فهو كذلك في الحاضر على الهيئة التي كان عليها في الماضي والشأن نفسه في الشئ الثابت في الحاضر فانه يعتقد على سبيل الظن انه غير زائل في المستقبل, إلا إذا وقف على دليل يرجع به إلى غيره.[1]

تعريف ابن القيم: (هو استدامة إثبات ما كان ثابتا ,أو نفي ما كان منفيا).[2]

أي يقصد به: أن الاستصحاب معناه بقاء الحكم نفيا أو إثباتا حتى يقوم دليل على تغير الحال في الماضي إذا من الإثبات إلى النفي إن كان الحكم ثابتا, ومن النفي إلى الإثبات إن كان الحكم منفيا وهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل بل تستمر الحال حتى يقوم دليل مغير لكل من الوجود أو العدم.[3]

وعرف كذلك بأنه (عبارة عن الحكم بثوث أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول, لفقدان ما يصلح للتغير, أو هو: بقاء ما كان على ما كان نفيا وإثباتا حتى يثبت دليل يغير الحالة.[4]

ثانيا: أنواع الاستصحاب.

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية, وهو:

استصحاب العدم الأصلي المعلوم, وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور, فإذا لم يقم دليل بقى ما كان، ومثاله كل شيء مباح للإنسان لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**﴾[الجاثية:13].

وقال أيضا: ﴿**فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون**﴾[البقرة:275]، وقوله (فانتهى) أي فامتنع, وصفح له عما

---

[1] – الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي, حاتم بائي, الوعي السياسي, ط1, 1432هـ, 2011م, ص682.

[2] – إعلام الموقعين , المرجع السابق , ج3,ص100.

[3] – الاستصحاب، الخضر على إدريس, جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية 1403هـ /1983م, ص12.

[4] – الجامع مسائل أصول الفقه , محمد النملة ,مكتبة الرشد , الريان, ط1,1420هـ ,2000م ,ص375 .

مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية،[1] وهذا فيه دلالة واضحة على اعتبار استصحاب البراءة الأصلية.[2]

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه, وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وتشغل الذمة بما تشغل به.[3]

الدليل: روي عن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا شكَّ أحُدُكُم فِي صلاتِهِ فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فيُصَلِي ركْعَةً ولِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَسْلِيم، فإن كانت الرَّكْعَة التِّي صَلَّى خَامِسَةً شَفَّعَهَا بهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وإن كانت رَابِعَةً فسَجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ)**.[4]

ووجه الدلالة من الحديث، أنه لما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمة المكلف، أمر الشرع الشاك فيها أن يبني على اليقين ويطرح الشك فيستصحب ما تيقن أن ذمته قد برئت منه.[5]

النوع الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، ومثاله إذا تيمم من فقد الماء ثم شرع في صلاته وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن قال بصحة صلاته استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها، ولا دليل على ذلك,[6]استثنى المالكية حالة نسيان الماء, فمن كان ناسيا للماء الذي معه , فتيمم وأحرم للصلاة ثم تذكر فيها تبطل إن اتسع الوقت،[7] وهذا النوع اختلف الفقهاء على حجيته.

وذهب ابن القيم على أنه حجة, وهو أن تبديل حال المحل المجمع على حكمه أو لا كتبديل زمانه ومكانه وشخصه وتبديل هذه الأمور وتغيرها، لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبديل،

---

[1]– تفسير الكبير للرازي, المرجع السابق, ج7, ص100.

[2]– الاستصحاب, المرجع السابق 37.

[3]– أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص100.

[4]– رواه مالك، الموطأ، تح: عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته، ج1، رقم62، ص95.

[5]– الاستصحاب، المرجع السابق، ص47.

[6]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص200.

[7] - الاستذكار, المرجع السابق, ج3, ص169.

فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب، حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد.[1]

الفرع الثاني: العلاقة بين الاستصحاب وقاعدة الاحتياط الفقهي.

إذا كان الاحتياط هو: (ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه).[2]

أما الاستصحاب فهو: (استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا).[3]

ومن أنواع الاستصحاب هو استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ومثاله، كالإجماع على صحة الصلاة للمتيمم قبل رؤية الماء في الصلاة، فأما بعد الرؤية فلا إجماع، فليس هناك ما يستصحب، إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع، والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته أو لأمر منتف، فيستصحب نفيه.[4]

وعليه تتضح معارضة قاعدة الاستصحاب مع قاعدة العمل بالاحتياط، لأن العمل بالاحتياط ترك للأصل واستصحاب الحال الأول وبقائه على ما هو عليه وهو ثابت بيقين.[5]

يقول ابن حزم: (وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه، أو إلى تبديل شيء منه، فليس احتياطا ولا هو خيرا، وشرع لم يأذن به الله تعالى، والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة).[6] والعمل بالاحتياط يلجأ إليه المكلف عند الاشتباه الاشتباه أو الاختلاط ونحوه، أما عند وجود أصل يرجع إليه، إما لعدمه، أو خفائه فإنه لا يصح العمل به.[7]

---

[1]- أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص106.

[2]- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج2، ص111.

[3]- أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج3، ص100.

[4]- المرجع نفسه، ج3، ص104.

[5]- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص352.

[6]- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، المرجع السابق، ج5، ص6.

[7]- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص352.

المطلب الثالث

علاقة الاحتياط بالحيل.

الفرع الأول: تعريف الحيل وأقسامها.

أولا: تعريف الحيل.

لغة: الحيل: وهي من القواة كالحول.[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**﴾[**الرعد:13**].

والحيلة: اسم من الاحتيال كالحيل والحول والحولة.[2]

والحيلة: اسم من الاحتيال: وهي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.[3]

اصطلاحا: فالحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعملها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل.[4]

وعرفها الشاطبي فقال: (والتحيل بوجه سائغ مشروعة في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم نشرع له).[5]

إذن فالحيلة هي التصرفات المؤدية إلى أغراض مشروعة أو ممنوعة بطرق في الأصل مشروعة.

---

[1]– تاج العروس، المرجع السابق، ج28، ص385.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– التعريفات، المرجع السابق، ص38.

[4]– أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج5، ص188.

[5]– الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص378.

ثانيا: أقسام الحيل. تنقسم الحيل باعتبار حكمها إلى خمسة أقسام.

القسم الأول: الحيل الواجبة: وهي التحيل بطرق مشروعة للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعا كمباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها مثل الأكل والشرب واللباس فسلوك الطرق المشروعة للحصول على هذه الأغراض يمكن أن نعتبرها حيلا، واجبا تعاطيها شرعا لإقامة أود الجسم والمحافظة عليه.[1]

القسم الثاني: الحيل المندوبة: وهي ما يترجح فيها جانب العمل على الترك كالتحيل لتخليص حق بطريق مشروع أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم خاصة في الحروب، حيث أبيح ما لم يبح في غيرها من الخداع والكيد كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) وهذا ومثله منذوب إليا

القسم الثالث: الحيل المباحة وهي ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السواء كمن يخاف فوات الحج لضيق الوقت فالحيلة أن يحرم إحرام مطلقا, فإن أدرك عرفة عينه بالحج وإن لم يدرك عينه بالعمرة ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج.[3]

القسم الرابع: الحيل المكروهة, وهي ما يترجح فيها جانبي الترك, على جانب الفعل ,كمن تعلق بذمته دين, وله مال أريد تحليفه على أنه لا مال له, فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير ثم يحلف فلا حنت عليه ,وإن استرد ماله بعد ذلك.[4]

القسم الخامس: الحيل المحرمة وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو بالإيمان الفاجر أو التهرب من حقوق الله وواجباته أو التحيل عليها قصد استحلال ما حرم الله تحريم ما أحله.[5]

الفرع الثاني: موقف العلماء من الحيل والعلاقة بين الحيل وقاعدة الاحتياط.

أولا: موقف العلماء من الحيل: بعد تتبع أقوال العلماء, وجدنا جمهور أهل العلماء يذهب إلى تحريم الحيل إذا أدت إلى قلب الحكم أو إسقاط العمل به.[6]

---

[1]– الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، د ط، 1895 م، ص57.

[2]– المرجع نفسه، ص58.

[3]– الحيل الفقهية في المعاملات المالية, محمد بن إبراهيم الدار العربية للكتاب. دط طبع سنة 1985 , ص58 .

[4]– المرجع نفسه ص59.

[5]– المرجع نفسه.

[6]– الموافقات, المرجع السابق ج3, ص38.

والدليل على ذلك ما يلي:

-**من القرآن الكريم:** ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[**البقرة:8**], فذمهم وتوعدهم وسع عليهم, وحقيقة أمرهم طاعة الله.[1] وقالوا عن أنفسهم: ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ**﴾[**البقرة:14**]. لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم.[2]

-**من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خِشْيَةَ الصَّدَقَةَ)**,[3] وهذا نص صريح في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق, فإذا باع بعضَ النصابِ قبل تمام الحول تحيُّلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع.[4]

الخلاصة: الحيل المحرمة هي التي تقلب الحكم أو تسقطه, أما ما كان الشرع يراعيها ويأذن فيها فإنها تجوز اتفاقا ومثال على الجائزة وهو ما يفعله المكره من الحيل لدفع الإكراه عنه, ولو ارتكب في سبيل ذلك ما بمنع شرعا كالكذب.[5]

ثانيا: العلاقة بين الحيل وقاعدة الاحتياط:

يقول الإمام الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصدة في العمل موافقا لقصده في التشريع, والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم, والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا

يقصد خلاف ما قصده الشارع.[6] وعليه فإن العلاقة بين الحيل والاحتياط يتجلى في النقاط النقاط التالية:

---

[1]- الموافقات، المرجع السابق، ج3, ص380.

[2]- الموافقات, المرجع السابق,ج 3 , ص 380.

[3]- رواه البخاري, كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع, رقم 1450, ص447, المرجع السابق.

[4]- إعلام الموقعين, المرجع السابق, ج5, ص90.

[5]- شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول , فخر الدين , الدار الأثرية، عمان , ط1 ,1428 هـ , 2007 م , ص 350 .

[6]- الموافقات, المرجع السابق ج 2, ص331.

1/ إن الحيل لا بد فيها من القصد إلى المفسدة, فلا ينظر فيها إلى قصد المكلف,[1] بخلاف الاحتياط فإنه يحافظ على مصالح الأحكام.

2/ إن الحيل المحرمة تتناقض مع الاحتياط لأن الاحتياط يزيل عن المكلف الشك والشبهات, بخلاف الحيل فإنه يفتح للإنسان الطريق إلى المفسدة, وعليه يقول ابن القيم وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة, فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة.[2]

3/ وإذا كانت الحيل هي الطرق والوسائل التي يتوصل من خلالها إلى استحلال المحرمات, أو إسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع, وحرم قواعد الشريعة [3] فهي عكس الاحتياط الذي هو التورع واجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء مالا غيره خير منه عند ذلك المحتاط.[4] وعليه فإن الحيل وسائل أبواب المحرمات والاحتياط عكس ذلك.

المطلب الرابع

علاقة الاحتياط بقاعدة رفع الحرج.

الفرع الأول: مفهوم رفع الحرج وحجيته.

أولا: تعريف رفع الحرج: هي مركب إضافي يتكون من رفع و الحرج.

معنى رفع لغة: تأتي بمعنى المنزلة إذا شرفتها[5] نحو قوله تعالى: ﴿ **وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ** ﴾**[الزُّخرُف:32]** وقوله: ﴿ **نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء** ﴾ **[الأنعام:83]**

تعريف الحرج لغة: الحرج (محركة): بمعنى المكان الضيق.[6]

---

[1]– سد الذرائع عند ابن القيم و المرجع السابق ص190 .

[2]– إعلام الموقعين, المرجع السابق, ج5, ص 66.

[3]– سدّ الذرائع عند القيم , المرجع نفسه , ص 178 .

[4]– الأحكام في أصول الأحكام, ابن حزم, المرجع السابق, ج1, ص51.

[5]– تاج العروس, المرجع السابق, ج11, ص111.

[6]– تاج العروس المرجع السابق, ج5, ص 473.

و منه قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:6].

معنى الحرج في الشرع: يطلق على كل ما يتسبب في الضيق, سواء كان وقعا على البدن أو على النفس, أو عليهما معا, في الدنيا والآخرة أو فيهما معا.[1]

تعريف رفع الحرج: عدم التكليف بما لا يطاق أو يشد القيام به علينا, سواء كان موضوعا على الأمم السابقة أم لم يكن.[2]

ثانيا: الأدلة على رفع الحرج. وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية على حجية رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ومنها مايلي:

-**القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:78].

لقد فضل الله هذا الدين بجعله دينا لا حرج فيه لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل فيسد أهله بسهولة امتثاله.[3] وقوله أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[الفتح:17]. نافية فالحرج مرفوع عن الاعمى والاعرج والمريض في كل ما تضطرهم إليهم أعذارهم بمقتضى هذه الاية. فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر, والأعرج فيها يشترط فيه المشي والركوب وعن المريض في التكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وغيره.[4] وهناك نصوص في الشريعة تدل على التيسر والتخفيف ومثاله قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة:185]. وقوله أيضا: ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ ﴾[البقرة:286]

---

[1]- رفع الحرج , الباحسين , مكتبة الرشد , الرياض ط4 1422هـ ,2001م .ص37.

[2]- التحرير والتنوير ج17, ص349.

[3]- التحرير و التنوير, المرجع السابق ج18, ص300.

[4]- المرجع نفسه.

-**السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثُواْ مُعسِّرين)**.[1]

وقوله أيضا: **(إنَّ الدِينَ يُسْرٌ ولَن يُشَادَ الدَين أحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ)**.[2]

الفرع الثاني: مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية والعلاقة بين رفع الحرج والاحتياط.

أولا: مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

إن السمة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع هو اليسر والسهولة، لذلك كانت من خير الأديان السماوية ويبرز هذا في النقاط التالية:

1/ إن الله وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال وهي الثقل والأعمال الشاقة التي كانت على من قبلهم[3] فقال سبحانه في صفة نبيه وحقيقة ما أرسل به ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾[**الأعراف:157**]. وكذلك من دعاء المؤمنين ﴿**رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾[**البقرة:286**].

2/ إن الله عز و جل لم يكلف عباده ابتداء بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه رفعا للحرج عنهم.[4] فقال تبارك وتعالى ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[**البقرة:286**].

3/ شرعية الرخص في الأحوال الطارئة التي فيها مشقة غير معتادة, وشرعية التخفيف عن المكلف, وذلك أن العبادات إذا لحقها مشقة غير معتادة بعارض كالسفر أو المرض أو غيره شرع الله تعالى التحقيق عن المكلف.[5]

ثانيا: العلاقة بين رفع الحرج والاحتياط

لا يوجد تعارض بين قاعدة رفع الحرج والأخذ بالاحتياط ويتحلى ذلك فيما يلي:

1- أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج ورعاية المصالح العباد, كان الأخذ بالأحوط في الشبهات التي ذكرها العلماء أقرب إلى تحصيل تلك المصالح واجتناب

---

[1]- رواه البخاري, كتاب الوضوء, باب صب الماء على البول في المسجد رقم 220, ج1, ص91, المرجع السابق.

[2]- رواه البخاري, كتاب الإيمان, باب الدين يسر , رقم 39 , ج1,ص29, المرجع نفسه.

[3]- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية , المرجع السابق , ص403.

[4]- المرجع نفسه , ص404 .

[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية , المرجع السابق,ص404.

المفاسد المتوقعة من مخالفتها.[1] وعلى هذا يقول العز بن عبد السلام (فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب. لما في ذلك من تحقق براءة الذمة فإن كانت عند الله واجبة فقد حصّل مصلحتها, وإن كانت منذوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الواجب, وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم محققة, فقد فاز باجتنابها وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه وأثبت على قصد اجتناب المحرم, فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه, كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب.[2]

2- أن من شروط التكليف أن يكون ممكنا مقدورا للمكلف دون مشقة زائدة, فإذا كان الأمر كذلك ثبت هذا الشرط فيما يتحقق به الاحتياط وإذا ثبت ذلك فيما لم يكن الأخذ به مخالفا لرفع الحرج لأن الممكن الذي لا مشقة زائدة فيه ليس من الحرج في شيء.[3]

3- وكما سبق ذكره في شروط العمل بالاحتياط من بينها ألا يوقع في الحرج.

---

[1]- رفع الحرج , الباحسين , المرجع السابق , ص66.

[2]- قواعد الأحكام , المرجع السابق , ج2 , ص25 .

[3]- رفع الحرج , المرجع السابق , ص66.

المبحث الثالث:

تطبيقات قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات.

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقاتها في باب الطهارة.

المطلب الثاني: تطبيقاتها في باب الصلاة.

المطلب الثالث: تطبيقاتها في باب الصوم.

المطلب الرابع: تطبيقاتها في باب الزكاة.

المطلب الخامس: تطبيقاتها في باب الحج.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات.

المطلب الأول

تطبيقاتها في الطهارة.

تعريف الطهارة لغة: هي من طهر وهو نقاء وزوال دَنَسِ.[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدّثر:4].

تعريف الطهارة اصطلاحا: هي صفة حكمية يستباح بها مامنعه الحدث وحكم الخبث.[2]

الفرع الأول: الوضوء بفضلة النصراني والشك في موضع النجاسة وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

المسألة الأولى: الوضوء بفضلة النصراني:

ويظهر الاحتياط في تغليب النجاسة على الطهارة للماء الباقي بعد استعمال غير المسلم له، قال مالك رحمه الله: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه,3 وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضلة وضوء النصراني، ويقصد هنا بفضلة وضوء النصراني ما بقي من الماء الذي غسل به يده أو سائل جسده تنظيفا أو تبردا، لأن غسل اليد يسمى وضوءًا في اللسان إذ هو مشتق من الوضاءة والنظافة، وسواء وجد غيره أو لم يجده، ويتيمم إذ لم يجد سواه، فإن توضأ به في الوجهين أعاد في الوقت وهو الأظهر عند ابن القاسم ووجهه أنه حمل يده على النجاسة، ويباشر أيضا بها سائر النجاسات التي لا يتوقى منها، فكان كأنه قد أيقن بنجاستها،[4] وأيضا لعدم وجود نص في هذا الباب.

---

[1] – معجم مقاييس اللغة, المرجع السابق, ج3, ص428.

[2] – الشرح الصغير على اقرب المسالك، الدرديري، دار المعارف القاهرة،ج1، ص25.

[3]– المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص122.

[4]– البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ،1484م، ج1 ص ص 33،34.

المسألة الثانية: الشك في موضع النجاسة.

إذا شك المصلى في موضع النجاسة من ثوبه فإنه يغسله كله، وقال مالك في الثوب الذي يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه قال يغسله كله، وأما إذا عرف مكانه فإنه يغسل موضعها فقط، أما إذا شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه فإنه ينضحه بالماء، وكذلك سئل مالك عن تطاير البول قدر رؤوس الإبر فقال مالك يغسل قليل البول وكثيره،[1] وهذا تصرف من الإمام مالك الذي يحتاط لأمر الطهارة، والطهور شطر الإيمان.

وقال ابن عمر وأبو هريرة,[2] في ثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب.[3]

وكذلك جاء في الذخيرة إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله، لتحصيل يقين الطهارة.[4]

وقد أشار كذلك صاحب أقرب المسالك أنه إذا حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدنا أو غيره، فإن كان بدنا وجب غسله كمحقق الإصابة، وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله، فإن غسله فقد فعل الأحوط، والنضح هو رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيره,[5]وعليه فإن الامر بغسل جميع الثوب مظهر من مظاهر العمل بالاحتياط.

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

يستحب لكل مريد الوضوء طاهر اليدين بائل، أو متغوط، أو جنب، أو حائض، أو ماس لذكره، أو قائم من نومه، أن يغسل يده قبل إدخالها في إناء وضوئه، وهذا لقوله صلى الله

---

[1]– المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص 129.

[2] - هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي, الإمام الفقيه المجتهد الحافظ, كان من المكثرين للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين, وشهد خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم, توفي سنة 57هـ, وقيل سنة 58هـ /سير أعلام النبلاء, ج2, ص ص578 –627.

[3]– المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص 129.

[4]– الذخيرة، القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص 190.

[5]– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج1، ص 84.

عليه وسلم : **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهَ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتْى يَغْسِلْهُا ثَلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرَي أَيْن بَاتَتْ يَدُهُ)**.[1]

وهذا المعنى قائم في سائر ما تم ذكره، لأنه كما أن النائم لا يسلم ما يمس بيده من أعراف البدن وأوساخه وكذلك المتيقظ، لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه في بدنه وإنما نص على النائم لأن المعنى فيه أوخذ منه في غيره.[2]

وعليه كره الإمام مالك أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان محدثا، لأن غسل اليد هاهنا هو ندب واستحسان واحتياط لا علة.[3]

ولأن ما ذهب إليه شيوخ العراقيين من المالكيين وغيرهم، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، ومع بثرة في بدنه، ومس رفغه، وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواقع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه.[4]

الفرع الثاني: الشك في الوضوء والقدر المجزئ مسحه من الرأس وحكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

المسألة الأولى: الشك في انتقاض الوضوء.

وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة هل حصل منه ناقض من حدث أو سب أو لم يحصل، فقيل ينقض الوضوء لغير المستنكح، وهذا هو المشهور من المذهب المالكي.[5] فقال الإمام مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا، أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك وقال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواقع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء.[6]

---

[1]– سبق تخريجه, ص16.

[2]– المعونة، عبد الوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 148هـ،1998م،ج1, ص16

[3]– الاستذكار، المرجع السابق، ج2، ص84.

[4]– المنتقى شرح الموطأ مالك، الباجي، تح: محمد عبد القادر أحمد غطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1420هـ،1999م، ج1، ص197.

[5]– الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص96.

[6]– المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص 122.

وقد وقع الخلاف بين العلماء فالشافعي رحمه الله يقول:الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى فنستصحبها، ومالك رحمه الله يقول شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى، فيصحب شغل الذمة،[1] وهذا خلاف القاعدة الفقهية التي تنص على أن اليقين لا يزول بالشك، وهي إحدى القواعد الكبرى المنظومة في الأبيات التالية:

خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي فكن بهنّ خبيرًا
ضررً يزال وعاز قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرًا
والشكُ لا ترفع به متيقنا والقصد اخلص إن أردت أجورًا

المسألة الثانية: القدر المجزئ مسحه من الرأس.

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه، وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا الممسوح حدا، وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة،[2] مثل قوله تعالى: ﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾[المؤمنون:20]. على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء، ومرة تدل التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أي كون الباء مبعضة، وعليه فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه.[3]

---

[1]- الذخيرة، المرجع السابق، ج1، ص219.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، ط6، 1402هـ، 1982م، ج1، ص12 وانظر المنتقى، ج1 ص277.

[3]- بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص12.

وقال مالك أيضا: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله وتمسح على ظفرها، ولا تمسح على خمار ولا غيره,[1]واستدل أصحاب هذا المذهب القائل بمسح جميع الرأس هو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾[المائدة:6].

وكذلك الحديث الذي في صحيح البخاري(... **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**)،[2] وابن العربي في أحكام القرآن صرح بأن مسح جميع الرأس واجب عند الإمام مالك استنادا إلى مبدأ الاحتياط.[3]

المسألة الثالثة: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلاوات[4] وهذا ما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إِذَا أَتَى أَحَدَكُم الغَائِطْ فَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**).[5] وروى عن مالك أن ذلك في موضع يقدر على الانحراف فيه فأما المواضع التي قد عملت على ذلك فلا بأس به, واختلف في تحليل المنع في الصحراء فقيل: ذلك لحرمة المطلب وقيل: لحرمة القبلة لكن جاز في الحواطر للضرورة, والذي اختاره ابن العربي أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ولا في المباني لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء,[6]وما ذهب إليه الإمام ابن العربي ما هو إلا مظهر من مظاهر الاحتياط لحرمة القبلة.

---

[1]– المدونة، المرجع السابق، ج1، ص124.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم 185، ص 81, المرجع السابق.

[3] - أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع السابق, ج2, ص60.

[4]– الإشراف عبد الوهاب, دار ابن عفان, القاهرة, ط1, 1429هـ, 2008م

[5] - أخرجه البخاري, كتاب الوضوء, باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار ونحوى. رقم 144, ص86، المرجع السابق.

[6]– عارضة الأحوذي, ابن العربي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, لاط, دت,ج1, ص26.

المطلب الثاني

تطبيقاتها في الصلاة.

تعريف الصلاة لغة: من صلى وهي الدعاء,[1] ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[التوبة:103].

تعريف الصلاة اصطلاحا: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، وقوله فعلية احترازا من العدمية كالصيام، وقوله ذات أي لازم لها إحرام وسلام، وقوله أو سجود فقط ليدخل سجود التلاوة، كما انه تدخل صلاة الجنازة بذكر الاحرام والسلام.[2]

الفرع الأول: البسملة في الصلاة والقبض ومواضع السجود السهو.

المسألة الأولى: البسملة في الصلاة.

ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى وجوب قراءة البسملة في الصلاة،[3] ومن لم يقرأها فصلاته باطلة وذهب الإمام مالك إلى كراهية البسملة في الفرضية فجاء في المدونة لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمان الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا, وقال هي السنة وعليها أدركت الناس, وقال أيضا: لا يقرأ في الفريضة سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك واسع ،[4] إلا أنه نقل عن الإمام المازري[5] كان يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال. مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل الصلاة, ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته ولئن تصح صلاتي على كلا المذهبين أحب إليَّ من أن تصح على

1- معجم مقاييس اللغة, المرجع السابق, ج3, ص300.

[2] – شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص107-108.

[3] – أُنظر بداية المجتهد, المرجع السابق, ج2, ص124.

[4] – شفاء الصدر ,الخطابي , دار الإمام مالك للكتاب ,باب الوادي ,الجزائر , ط1 , 1422هـ , 2001م , ص51 .

[5] - هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري, يكنى أبا عبد الله , ويعرف بالإمام, أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية, أخذ العلم عن اللخمي, أبي محمد, وتخرج على يده أحمد بن الفهري.ترك مؤلفات كثيرة منها :نظم الفوائد في علم العقائد, والمعلم في شرح مسلم, توفي سنة 536هـ/ الديباج, ج2, ص250.

أحدهما دون الآخر،[1] وهذا المذهب صرح به المازري في الاعتماد بالاحوط، خروجا من الخلاف، فتقدم قراءة البسملة في الحد الادنى سرا خير من ترك قراءتها.

المسألة الثانية: القبض في الصلاة (وضع اليد اليمنى على اليسرى).

وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة, لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.[2]

وسبب الكراهة هو الاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع.[3]

وقال الباجي: قد تحمل كراهة ذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها،[4] وهذا التعليل من أعلام المالكية مردّه إلى مراعاة مبدأ الاحتياط، ولكن التمادي على الإرسال قد يعتقد وجوبه.

المسألة الثالثة: مواضع سجود السهو.

اختلف الفقهاء في مواضع سجود السهو, فذهب الشافعية إلى سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام, وذهب الحنفية إلى أن موضعه أبدا بعد السلام, وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود بالنقصان كان قبل السلام. وأن كان لزيادة كان بعد السلام. وقال أحمد بن حنبل يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام.[5] السلام.[5] وسبب اختلافهم أنه صلى الله عليه وسلم ثبت عليه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد بعد السلام, وهو في حديث ابن بحينة أنه قال: **(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمْ رَكْعَتَيْنِ مِن بَعْضِ الصَّلَوَاتِ, ثُمَّ قَامَ فَلَنْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ, فَلَمَّا قَضَى صَلَاتُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمُهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَسْلِيم فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِس, ثُمَّ سَلَّمَ).**[6] وحديث أنه سجد بعد السلام, عن عبد الله رضي الله عنه: **(أنّ رسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهَ وسَلَم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فقيل له: أُزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فقال: وَمَا ذَاك؟ قال: صَلَّيْتُ خَمْسًا, فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ**

---

[1]– المدونة الكبرى , المرجع السابق , ج1, ص162 .

[2]– شفاء الصدر ,المرجع السابق , ص56.

[3]– المدونة الكبرى , ج1 , ص169.

[4]– المنتقى, المرجع السابق, ج2, ص288.

[5]– بداية المجتهد, المرجع السابق, ج1, ص192.

[6]– أخرجه البخاري, كتاب السهو, باب ما جاء في السهو, إذا قام من ركعتين الفريضة, رقم 1224، ص378, المرجع السابق.

مَا سَلَّمَ).[1] وعليه فقد ذهب المالكية إلى الجمع بين الحديثين, والجمع عند الأصوليين مظهر من مظاهر الاحتياط الذي يستلزم منه العمل بكل الأدلة، فيقول ابن رشد الحفيد مبينا مسلك الإمام مالك وأصحابه في هذه المسألة: قالوا إن هذه الأحاديث لا تتناقض, وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو للزيادة, والسجود قبل السلام في النقصان وقالوا أولى من حمل الأحاديث على التعارض.[2]

الفرع الثاني: كراهية الصلاة في بعض المواضع وإعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب.

المسألة الأولى: كراهية الصلاة في بعض المواضع.

سُئِل الإمام مالك عن أعطان[3] الإبل في المناهل أيصلي فيها؟ قال: لا خير فيها :وأخبر ابن القاسم عن مالك عن نافع, أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها, حيث قال الإمام مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم, وما يدخلون فيها, كما كره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع ذلك أبوابها وأرواثها وقال: أحب إلي أن يتنحى عن ذلك،[4] والتحرز من النجاسة، والابتعاد عنها بقدر المستطاع مظهر جلي لتطبيق قاعدة الاحتياط الفقهي في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب.

يكره إعادة الجماعة في المسجد بعد الإمام, وكذلك إقاعها قبله. ولو أذن لهم الإمام, فمن أتى مسجد قوم وقد صلى أهله فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا. إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجوا. وليصلوا وحدانا لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في جماعة.[5]

وسبب النهي يعود إلى:

سدُّ الذريعة, حتى لا تقع الفرقة والاختلاف ويعتزل أهل البدع الجماعة.

---

[1]– أخرجه البخاري, كتاب السهو, باب إذا صلى خمسا, رقم 1226, ص378, الرجع نفسه.

[2]– بداية المجتهد, المرجع السابق, ج1, ص193.

[3] - مبارك الإبل، أي الأماكن التي تجلس فيها.

[4]– المدونة الكبرى, المرجع السابق ,ج2,ص182. وانظر بداية المجتهد، ج1,ص118

[5]– المدونة الكبرى , ج1,ص181, وأنظر للفقه المالكي وأدلته ,الحبيب بن طاهر ,ج1, ص340, ومدونة الفقه المالكي و أدلته ,عبد الرحمان الغرياني ,مؤسسة الريان ,بيروت ,لبنان ط1,1423هـ,2002م.ج1,ص4141.

وعليه يقول الإمام الشاطبي: (ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية مالك سدًّا لهذه الذريعة).

وكذلك ابن العربي في شرح قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[**التوبة:107**]، يقول: إنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، ولهذا تفطن مالك رضي الله عنه حين قال: (إنه لا تصلي جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين. ولا بإمام واحد), خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتا للكلمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الإنفراد عن الجماعة كان له عذرا، فيقيم جماعتين، ويقدم إمامته ،فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة،[1] وعدم استحباب اعادة الجماعة في المسجد الذي له امام راتب في المذهب المالكي، دليل على الاحتياط في الدين ووحدة الصف، وجمع الكلمة.

المسألة الثالثة: تحية المسجد أثناء خطبة الإمام.

يحرم التنفل وقت الخطبة واختلف العلماء في تحية المسجد، فذهب المالكية إلى أنها لا تصلى هي أيضا وقت الخطبة،[2] وذهب بعضهم إلى أنه يركع، والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر، وذلك أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)،[3] يوجب أن يركع الداخل المسجد يوم الجمعة، وإن كان الإمام يخطب والأمر

بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا تشغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة.[4]

---

[1]– أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع السابق، ج2، ص582.

[2]– مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج1، ص550.

[3]– رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم 444، ج1، ص160, المرجع السابق.

[4]– بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص163.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللغو والإمام يخطب فقال **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ، أَنْصِتْ وَالإِمَامَ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ)**,[1] فرجَّح المالكية الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للندب، تغليبا للحضر على الإباحة وهذا من صميم الأخذ بالاحوط.

المطلب الثالث

تطبيقاتها في الصوم.

تعريف الصوم لغة: الترك والإمساك.[2]ومنه قوله تعالى: **﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم:26].**

تعريف الصوم اصطلاحا: هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في إطاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد.[3]

الفرع الأول: صيام يوم الشك وكراهية صيام الست من شوال وكراهية القُبْلَة للصائم.

المسألة الأولى: في صيام يوم الشك.

جاء في الحديث الذي رواه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **(الشَهْرُ تِسْعَة وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَال، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ).**[4]

فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوما، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما، وذهب ابن عمر إلى أنه إن كان المغمى عليه هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو الذي يعرف بيوم الشك، لأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم (فاقدروا له) أي أنه يصبح المرء صائما.[5]

---

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم934، ص295, المرجع السابق.

[2] - لسان العرب، المرجع السابق، ج15،ص244.

[3] - الذخيرة ، المرجع السابق، ج2، ص485.

[4]– رواه مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان، برواية بن يحي الليثي، ج1 رقم782، ص385.

[5]– بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص284، وانظر التمهيد، ج2، ص40.

إلا أنه يتعارض مع حديث عمار بن ياسر[1]: **(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكُّ فَقَدْ عَصَا أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ)**،[2] وعليه فإنه يفيد حرمت صيام يوم الشك، وفي هذا الصدد يقول ابن العربي: (وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة، وذلك لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت: وقيل ألا تجب لا احتياط شرعا، وإنما يكون بدعة ومكروها).[3] وعليه فقد رجّح المالكية الحديث الذي يقتضي المنع على الحديث المقتضي للإيجاب، وهذا يدل على تطبيق مبدأ الاحتياط لعادتهم في تقديم الدليل الحاضر على الدليل الذي يتقضي إباحة أو ندبا أو وجوبا.

المسألة الثانية: كراهية صيام الست من شوال.

جمهور علماء المذاهب على مشروعية بل واستحباب الصيام ستة أيام من شوال وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوالَ, كَانَ كَصِيَامِ الدّهْرِ)**.[4]

ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى كراهية صيام الست من شوال مخافة أن يظن الجُهَّال أنها واجبة، وعليه يقول الإمام الشاطبي: (أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل "الاحتياط" على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح، كما جاء في الحديث سابق الذكر, لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان).[5]

وأضاف الإمام ابن العربي قال: (ولقد كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة من شوال متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان, ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل, لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الستة بعشرة أمثالها من

---

[1] – بن عامر بن كنانة بن قيس بن الحصين,وهو أول السابقين إلى الإسلام, وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام, أسلم عمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم هو وصهيب بن سنان في وقت واحد روى أحاديث كثيرة, وروى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما, توفي سنة 37هـ / أسد الغابة, ج4, ص127.

[2] – رواه البخاري معلق، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) ج2، ص32، المرجع السابق.

[3] –أحكام القرآن، ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص108.

[4] –رواه مسلم, المرجع السابق, كتاب الصوم, باب إستحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان, رقم1164, ج1, ص592.

[5] – الموافقات, المرجع السابق, ج3, ص324, وانظر فتاوى الإمام الشاطبي, المرجع السابق ص176.

فعلت, بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع).[1]

المسألة الثالثة: كراهية القُبلة للصائم.

قال مالك قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القُبلة للصائم تدعو إلى خير[2] فقال الباحي في شرحه في قوله: (لم أر القُبلة تدعو إلى خير) يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال. وهذا مما يفسد الصوم, فليس في قصدها والفعل بها لمن لا يملك نفسه إلا التغرير (المخاطرة) بصومه.[3]

ورُوِى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشباب وذلك لأن الشيخ في الغالب يملك نفسه لأنه ليس فيه الشهوة والشدة إلى معاني الجماع ما في الشباب فهو يأمن من عاقبة القُبلة, وأما الشباب فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه لحدثه وشرهه إلى أمر النساء وقوة شهوته, فربما أفضى به إلى أن يمنى لإفراط الشهوة عليه فيفسد صومه،[4] فكراهة القُبلة للصائم من باب الاحتياط في المحافظة على الصوم لئلا يقع ما يفسده.

الفرع الثاني: القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، والقضاء والكفارة من أفطر عمدا في رمضان.

المسألة الأولى: القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان.

جمهور علماء المسلمين على صحة صوم من أفطر ناسيا بكل مفطر حيث يواصل الصوم ولا قضاء ولا كفارة، أُخِذ من الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذَا نَسِيَ فأَكَلَ وشَرِبَ فلْيُتِم صَوْمَهُ, فإنّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ),**[5] باستثناء المالكية الذين يوجبون القضاء دون الكفارة على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمته أو كان متأولا تأويلا قريبا أو كان جاهلا. يكون

---

[1]– أحكام القرآن ابن العربي , المرجع السابق ,ج1, ص109.

[2]– رواه مالك, الموطأ، كتاب الصيام, باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم, ج1, رقم 803, ص392, المرجع السابق.

[3]– المنتقي, المرجع السابق, ج3, ص31.

[4]– المرجع نفسه, ج3, ص 32.

[5] - رواه البخاري, كتاب الصوم, باب إذا أكل أو شرب ناسا, رقم 1933, ج2, ص39, المرجع السابق.

الفطر باختلال أحد ركني الصوم.[1] وهذا ما جاء في المدونة أن مالك سئل عمن أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان أعليه القضاء؟ عليه القضاء دون الكفارة, وكذلك من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأفطر متعمدا لهذا الظن بعدما أكل ناسيا أيكون عليه الكفارة؟ فقال: لا كفارة عليه وعليه القضاء,[2] وعليه يقول ابن العربي لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع ضدِّه , وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلاً ولا قاضيًا ماعليه, ألا ترى أن متناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث وإذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة, لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعًا ولا حسًا.[3] وعليه فإن الأمر بقضاء اليوم الذي أفطر فيه ناسا هو من باب الاحتياط وسدّاً للذريعة.

المسألة الثانية: القضاء و الكفارة من أفطر عمدا في نهار رمضان.

تجب الكفارة على من أفسد صومه متعمدا بجماع أو أكل أو غير ذلك من مفسدا الصوم. مع قضاء اليوم. لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:**(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَال: يَا رسول اللهِ هَلَكْتَ, قَالَ مَالِك؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم, هل تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟ قال: لا، قال: فهَلْ تستَطِيعُ أنَّ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتَابعين؟ قَال: لا, قَال: فَهَلْ تَجْدُ إطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَال لا. قَال: فَسَكتَ النَّبِي صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَمَ فَبَيَنما نَحْنُ علَى ذلِك أتَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم بعرقٍ فِيهَا تَمْرٌ. والْعِرْقُ الْمكْتل. قَال: أيْن السَّائِل؟ فَقَال: أنَا. قال: خُذْ هَذا فَتَصدق بهِ, فَقَال الرَجُلُ, عَلَى أفْقَر مِنِّي يا رَسُول اللهِ؟ فَواللهِ مَا بَيْن ولا بتيها.يريد الحرّتين, أهْل بَيْت أَفْقر مِن أهْل بَيْتي, فَضَحِك النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَم حَتَّى بَدت أنْيَابُه ثُمَّ قَال: أطْعِمْه أهْلَك).**[4]

---

[1]– الفقه المالكي و أدلته, المرجع السابق, ج2, ص 118.

[2]– المدونة الكبرى, المرجع السابق, ج1,ص277.

[3] - عارضة الأحوذي, المرجع السابق, ج3, ص247.

[4]– أخرجه البخاري, كتاب الصيام, باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر, ج2, رقم 1936, ص41, المرجع السابق.

وجاء في الموطأ بلفظ: **أنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في نَهارِ رمَضَان فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَم أنْ يُكَفر بِعتْقِ رَقَبَةِ, أو صَّيامِ شَهْرين مُتَتَابِعَيْن أوْ إطْعَامِ سِتِينَ مِسْكينًا...).**[1] فعلق الكفارة بالفطر لا بالجماع, على فرض أن الحديث واحد فإن الكفارة تجب على الآكل قياسا على المجامع بعدم الفرق بين الأكل والجماع في إفساد الصوم لأن الحكم تعلق بالمجامع لأجل الفطر الهاتك لحرمه الصيام لا لنفس الجماع،[2] ومظهر الاحتياط تعظيم صوم رمضان، وأيضا بإلحاق الفطر بالأكل والشرب، وبالجماع في إفساد الصوم.

المطلب الرابع

تطبيقاتها في الزكاة.

تعريف الزكاة لغة: من زكى, الزاء والكاف والحرف المعتل أصل واحد يدل على النمى والزيادة,[3] ومنه قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم**﴾**[البقرة:276].**

تعريف الزكاة اصطلاحا:[4] إخراج مال مخصوص من مال مخصوص. وقوله: (إخراج مال مخصوص) هو الشاة من الأربعين مثلا، أو العشر، أو نصفه، أو ربعه مثلا.

وقوله: (من مال مخصوص) هو النَّعَم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن.

الفرع الأول: زكاة مال اليتيم والمجنون وحكم الزكاة في الخضر والفواكه كما اعتمد المالكية.

المسألة الأولى: زكاة مال اليتيم والمجنون.

اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما، ولكن اختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون، فذهب المالكية إلى أنها واجبة عنهما، ويخرج الولي الزكاة من مالهما نيابة عنهما، لأن الزكاة فيها معنى المواساة والمؤونة، واليتيم والمجنون من أهل المواساة والمؤونة، ولذلك يجب عليهما ضمان ما أتلفا، وتجب عليهما نفقة

---

[1]– رواه مالك, كتاب الصيام, باب كفارة من أفطر في رمضان, ج1, رقم 815, ص399, الرجع السابق.

[2]– مدونة الفقه المالكي و أدلته, المرجع السابق, ج2, ص647.

[3] – معجم مقاييس اللغة, المرجع السابق, ج3, ص17.

[4] – الشرح الصغير، المرجع السابق، ج1، ص581.

القريب إذا كان ممن تجب عليهما نفقته،[1] ففي الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال: **(اتَّجِرُوا في أمْوَالِ الْيَتَامَى، لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ).**[2]

وعن القاسم بن محمد قال: **(كَانَتْ عَائِشة[3] تَليني وأخًا لي يَتِيمَيْن في حِجْرِها فَكَانت تُخْرِجُ مِن أمْوَالِّنا الزَّكَاة).**[4]

المسألة الثانية:حكم الزكاة في الخضر والفواكه.

ذهب المالكية إلى أن الخضر والفواكه لا زكاة فيها ويعود ذلك إلى: قوله تعالى﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[الأنعام:141]

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أوجب الحق في الثمار والحب يوم الحصاد، لأن الحصاد إنما يراد للادخار وإنما يدخر المرء ما يريده للقوت، فالادخار هو مظنة الغني الموجبة لإعطاء الزكاة والحصاد مبدأ تلك المظنة.[5] واستدلوا بإجماع أهل المدينة، لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله عليه وسلم والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، ولأنها نبت لا بقنات مع الادخار كالحشيش، ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه، فلم يجب فيه عشر كالحطب،[6] لكن ابن العربي المالكي طبق مبدأ الاحتياط الذي يقتضيه عموم قوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ**

---

[1]– بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص245، وانظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1، ص22، وانظر الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص08.

[2]– رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج1، رقم 677، ص342, المرجع السابق.

[3] - بنت الإمام الصديق الأكبر, خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر بن أبي قحافة, تزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد, فروت عنه علما كثيرا طيبا مباركا فيه وعن أبيها, وعن عمر, وفاطمة وغيرهم وحدث عنها إسحاق بن طلحة وإسحاق بن عمر وغيرهما, ومسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث, وكان يفضلها النبي صلى الله عليه وسلم على سائر نسائه. توفيت سنة 57هـ وقيل 58هـ /سير أعلام النبلاء,ج2,ص137–192.

[4]– رواه مالك، المرجع نفسه، رقم 679، ص342.

[5]– التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج8، ص122.

[6]– الإشراف، المرجع السابق، ج2، ص155.

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:141] ,والحديث الذي رواه مسلم, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(فِيما سَقَتْ الأنهار والْغِيَمُ الْعُشُورُ, وفِيما سُقِيَ بالسَانِيَةِ نِصْفُ الْعشُرِ).** [1]أن تخرَج الزكاة في الخضر والفواكه,لأن اللفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء أنه محمول على عمومه في كل شي, إلا الحطب والقصب والحشيش, وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة, ورجحه ابن العربي المالكي وقال أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين.[2]

الفرع الثاني: ضم الذهب إلى الفضة ووجوب زكاة الفطر.

المسألة الأولى: ضم الذهب إلى الفضة.

يضم الذهب والفضة في الزكاة،[3] وعليه يقول القاضي عبد الوهاب معللا ذلك لأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما وكل واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونه ثمنا للأشياء رقيما للمتلفات فكان ملك أحدهما كملك الآخر، فجرى مجرى من ملك أنواعا من الذهب من جيد ورديء وتبر ومصوغ،[4] ومظهر مبدأ الاحتياط في هذه المسألة عدم الفرار من أداء الزكاة، وسد حاجة الفقير والسكين,أحوطها لهما.

المسألة الثانية: وجوب زكاة الفطر.

ذهب المالكية إلى وجوب زكاة الفطر[5] والدليل على ذلك أنها أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة، ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **(أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهْ وسَلَم فَرَض زَكَاةَ الْفِطْر مِن رَمضَان عَلى النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْر أو صَاعًا مِن شَعِير عَلَى كُلِّ حُرِّ أوْ عَبْيد، ذَكَر أوْ أنثَى مِنْ الْمُسْلمينَ).**[6]

---

[1] – رواه مسلم, كتاب الزكاة, باب ما فيه العشر أو نصف العشر, رقم981,ج1,ص488,المرجع السابق.

[2] –عارضة الأحوذي, المرجع السابق, ج3,ص ص133–135.

[3]– الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص51.

[4]– الإشراف، المرجع السابق، ج2، ص160.

[5]– القبس، ابن العربي، تح:محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, ج2، ص475، وانظر المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ،2007م، ج4، ص135.

[6]– رواه مالك، الموطأ, برواية يحي الليثي, كتاب الزكاة، باب باب من تجب عليه زكاة الفطر، ج1، رقم 776، ص381.

المطلب الخامس

تطبيقاتها في الحج

تعريف الحج لغة: القصد والتوجه,[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[آل عمران:97].

تعريف الحج اصطلاحا: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة.[2]

الفرع الأول: وجوب الحج على الفور والاحتياط للمحروم من الحضور في التزويج وقتل الحيوان البرمائي للمُحرِم.

المسألة الأولى: وجوب الحج على الفورية.

ذهب جميع الفقهاء على أن الحج فرض مرة في العمر وهذا مصداقا لقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران:97]، واتفقوا كذلك على شروط الصحة فلا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام، إذ لا يصح حج من ليس بمسلم، ولكن اختلفوا هل يجب على الفور أم التراخي؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجب على الفور، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والمختار عندهم أنه على الفور، وحجة هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام.[3]

المسألة الثانية: الاحتياط للمُحرِم من الحضور في التزويج.

---

[1] -لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص49.

[2] – الحج في الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص26.

[3] – بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص ص319 ،321، وانظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2،ص82، وانظر الحج في الفقه المالكي وأدلته، المرجع نفسه، ص27، والعرف الناشر،المختار بن العربي، مؤمن جزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط1، 1425هـ، 2004م، ص321. وانظر مواهب الجليل، ج3، ص ص420، 423.

ذهب الإمام مالك إلى أنه لا ينبغي للمحرم أن يحضر التزويج، وقال بن رشد: إنما كره له ذلك مخافة أن يتذكر أمر النساء فيتراقى به الأمر إلى ما يفسد حجة أو ينقص أجره، فإن حضر وسلم فقد أساء ولا شيء عليه.[1]

المسألة الثانية: قتل الحيوان البرمائي[2] للمحرم.

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[المائدة:96]. قال ابن العربي: (اختلف علماؤنا في الحيوان يكون في البر والبحر، هل يحل صيده للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟) على قولين، ولذلك اختلف الصدر الأول، والصحيح منعه، لأنه تعارض فيه دليلان: دليل التحريم ودليل التحليل، فغلبنا دليل التحريم احتياطا.[3]

الفرع الثاني: الإفراد بالحج والحضور بعرفه جزء من ليلة النحر.

المسألة الأولى: الإفراد بالحج.

ذهب المالكية إلى أن أفضل أنواع الإحرام هو الإفراد،[4] ودليله ما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَم عَامَ حَجَّةِ الْوَداع، فَمِنا مَن أَهَلَّ بِعُمْرة، ومِنا مَن أهلّ بِحَجةٍ وعُمْرة، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وأهلّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَم بالْحَجِّ، فأَمَّا مَن أَهَلّ بالْحجِّ أو جَمَعَ الْحَجَّ والْعُمْرةَ لَمْ يَحَلُّوا حَتّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ)**،[5]

وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **(أنَّه حَجَّ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَم يَوْمَ سَاقَ الْبُدن مَعَه وقَدْ أَهَلُّوا بالْحَجِ مُفردًا...)**,[6] لأن الإفراد كامل بذاته لا يحتاج

---

[1]– البيان والتحصيل، المرجع السابق، ج4، ص18.

[2] – الحيوان الذي يعيش في البر والبحر.

[3]– أحكام القرآن, ابن العربي, المرجع السابق, ج2, ص204 وانظر كذلك الجامع لأحكام القرآن, القرطبي, تح: بن المحسن التركي, مؤسسة الرسالة بيروت لبنان, ط1 1427هـ, 2006م, ج8, ص213.

[4]– الإفراد: هو نية الحج فقط دون العمرة.

[5]– رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج1، رقم1562 ص482, الرجع السابق.

[6]– رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج1، رقم1568 ص484, المرجع نفسه.

إلى جبران نقصه بهدي, بخلاف المتمتع والقران فلا بد فيهما من الهدي, والإتيان بالعبادة على وجه لبس فيه نقص ولا جبران أفضل،[1] ويظهر الاحتياط كذالك في الاقتداء بعمل النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: الحضور بعرفة جزء من ليلة النحر[2].

ذهب المالكية إلى أنه يشرط في الوقوف بعرفة أن يكون ليلة النحر في حق من وقف بها مستقرا مطمئنا فإن دفع وخرج من قبل الغروب فحجه غير صحيح.[3]

ودليلهم ما رواه الحاكم: **(خَطَبَنا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَم بعَرفاتِ, فَحَمِد اللهَ وأثْنى عَلَيْه قال: أمَّا بَعْد: فإنَّ أهْل الشِّركِ والأَوْثان كانُوا يَدفَعُون في هَذا الْمَوْضِع إذَا كَانَتِ الشَمْس عَلى رُؤُوس الْجبِال كَأنَّها عَمَائِم الرِجَالِ عَلَى رُؤُوسها وإنَّما نَدْفع بَعْد أنَّ تَغِيبَ وكانُوا يَدفَعُون مِنَ الْمَشْعَر الْحَرامِ, إذَا كَانَتِ الشَمْسُ مُنْبَسِقة).**[4] قال صحيح على على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وذهب الجمهور إلى أن الوقوف بالليل أو النهار, والحاصل أن مذهب المالكية أحوط ومذهب الجمهور أيسر وأرفق,[5]وكذلك الفقهاء اتفقوا أنه من وقف جزء من الليل فحجه صحيح, واختلفوا فيمن لم يحضر, وعليه فأخذ بالقول المتفق عليه أولى, وهذا وجه من وجوه العمل بالاحتياط.

---

[1]– الحج في الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص62.

[2] - النحر هو يوم عيد الأضحى

[3]– المرجع نفسه، ص186.

[4]– رواه الحاكم، المستدرك، تح: مصطفى عبد القادر عطا، باب ذكر المصور ابن مخرمة الزهري رضي الله عنه، رقم 6229، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1411هـ–1990م، ج3، ص601.

[5]– الحج في الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص187.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الموجزة لإبراز أهم مباحث قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها في باب العبادات قد أتينا على أهم ما أردناه من هدا البحث وهو استعراض أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة وهي الملخصة فيما يلي:

1/ يعتبر الاحتياط أصلا من الأصول الاجتهادية لدى أئمة المذاهب, وتوسع المالكية في العمل به.

2/ التعريف الاصطلاحي المناسب للاحتياط هو: (الاحتراز من الوقوع في منهى أو ترك مأمور عند الإشتباه).

3/ للاحتياط الفقهي مصطلحات لها صلة به وأهمها التوقف والتحرز والتحري والاستظهار.

4/ أغلب الفقهاء قالوا بحجية الاحتياط الفقهي وأدرجوه في مصنفاتهم.

4/ للعمل بالاحتياط شروط حتى يكون صالحا للعمل به وتتمثل في مايلي: قوة الشبهة, وأن لا يوقع العمل به في الحرج, وأن لايوقع العمل به في الوساوس, وأن يتحقق العمل به, ان لايؤدي بالعمل به إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو مخالفة نص شرعي.

5/ للعمل بقاعدة الاحتياط الفقهي ثمرات كثيرة تعود بالنفع على المسلم وهي:جلب المصالح وذرء المفاسد, وسلامة الدين والعرض, وتربية النفس على امتثال التكاليف, وتحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية.

6/ أهم مجالات الاحتياط هي: حالة الشك في التكليف, وحالة الشك في المكلف به, والشك في مآلات الأحكام, والمسائل الخلافية.

7/ هناك علاقة كبيرة بين الاحتياط وسد الذرائع وهي عموم وخصوص, فالتعبير بالأحوط فقهي, وسدّ الذرائع مصطلح أصولي.

8/ تعارض قاعدة الاستصحاب مع قاعدة الاحتياط الفقهي.

9/ وجود تناقض بين الحيل والاحتياط, لأن الحيل لابد فيها من مقصد إلى مفسدة بعكس الاحتياط فهو يحافظ على مصالح الأنام.

10/ لا يوجد تعارض بين الاحتياط ورفع الحرج, لأن من الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالاحتياط أن لا يُوقِع في الحرج.

11/ أغلب التطبيقات للاحتياط عند المالكية كانت في باب العبادات, لأنه مفتاح للدخول إلى دراسة الفقه الإسلامي, ولا يكون ذلك إلا بسلامت

الفهارس

ويتضمن:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الاحاديث النبوية

3- فهرس الاعلام المترجم لهم

4- قائمة المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الاية	الصفحة
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِين ﴾	البقرة	8	46
﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُون ﴾	البقرة	14	46
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم ﴾[البقرة:104]	البقرة	104	39/36/14
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	[البقرة	143	21
﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	[البقرة	185	50/18
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة:229]	البقرة:	229	26/22
﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد ﴾ .	البقرة	267	23
﴿ فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ . . . ﴾	البقرة	275	42

﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم ﴾ .	البقرة	276	68
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .	البقرة:	286	50/20
﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾	البقرة	286	50
﴿ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ ﴾	البقرة	286	50
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ . . . ﴾	آل عمران	102	أ
﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين ﴾	آل عمران	97	72/71
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ . . . ﴾	النساء	1	أ
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . . . ﴾	المائدة	3	أ
﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ	المائدة	6	20/18

﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾			
﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء ﴾	الأنعام:	83	48
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين ﴾ .	الأنعام	141	70/69
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	الأعراف	157	50
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم. . ﴾ .	التوبة	103	59
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .	التوبة	107	63
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ . . . ﴾	التوبة	122	ب
﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَال ﴾	الرعد	13	44
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا ﴾	[الإسراء	36	10

﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ .	مريم	26	64
﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾	الزُّخرُف	32	48
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾	الجاثية	13	41
﴿ فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا ﴾	محمد	18	19
﴿ لَيسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	الفتح:	17	49
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ . . . ﴾ .	[الحُجُرات	6	9
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ . . ﴾ .	الحُجُرات	12	13
﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا ﴾[الجن:3]	[الجن	3	40
﴿ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾	الجن	14	8

: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .	المدّثر	4	54
﴿ وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيط ﴾	البروج	20	3

2-فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
:(إنّي لأَنْقَلبُ إلى أَهْلي فَأَجدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشي, ثُمَّ أَرْفَعُها لأَكُلَها, ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقيها).	8
(الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...).	39/38/16/15
(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهَ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتْى يَغْسِلْهُا ثَلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرَي أَيْن بَاتَتْ يَدُهُ).	16
(دَخَلَ عَليٌّ بن الحُسين الكَنِيفِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلى الْبَابِ قَدْ وَضَعْتُ لَهُ وُضُوءً...	18
(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابُهُ).	36
(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ).	36
(فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثُواْ مُعسِّرين).	50
(إنَّ الدِينَ يُسْرٌ و لَن يُشَادَ الدَين أحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ).	50
(... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).	58
(إِذَا أَتَى أَحَدَكُم الغَائِطْ فَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ولَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ	59

غَرِّبُوا).	
(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَمْ رَكْعَتَيْنِ مِن بَعْضِ الصَّلَوَاتِ, ثُمَّ قَامَ فَلَنْ يَجْلِسْ. ..).	61
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فقيل له: أُزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فقال: وَمَا ذَاك؟ قال: صَلَّيْتُ خَمْسًا, فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ).	61
(إِذَا جَاءَ أَحُدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)	63
(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ، أَنْصِتْ وَالإِمَامَ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةُ فَقَدْ لَغَوْتَ),	63
:(الشَهْرُ تِسْعَة وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلَال، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ).	64
:(مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكُ فَقَدْ عَصَا أَبَا القَاسِم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ)).	65
(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبعَهُ سِتًّا مِنْ شَوالَ, كَانَ كَصِيَامِ الدّهْرِ).	65
: (إِذَا نَسِىَ فأَكَلَ وشَرِبَ فلْيُتِم صَوْمَهُ, فإِنّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ).	67
(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَال...).	68
أنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في نَهارِ رمَضَان فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَم أن يكفر بعنق رقبة, أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين...).	68

(اتَّجِرُوا في أمْوَالِ الْيَتَامَى، لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ)،	69
(كَانَتْ عَائِشة تَليني وأخًا لي يَتِيمَيْن في حِجْرِها فَكَانت تُخْرِجُ مِن أمْوَالِّنا الزَّكَاة).	69
:(فِيما سَقَتْ الأنهار والْغِيَمُ الْعُشُورُ, وفِيما سُقِيَ بالسَانِيَةِ نِصْفُ الْعشُرِ).	70
(أنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهْ وسَلَم فَرَض زَكَاةَ الْفِطْر مِن رَمضَان عَلى النَّاسِ صَاعًا مِن تَمْر أو صَاعًا مِن شَعِير عَلَى كُلِّ حُرِّ أوْ عَبْيد، ذَكَر أوْ أنثَى مِنْ الْمُسْلمينَ).	71
(خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيهِ وسَلَم عَامَ حَجَّةِ الْوَداع، فَمِنا مَن أهَلَّ بِعُمْرةِ، ومِنا مَن أهلّ بِحَجةِ وعُمْرة، ومِنَّا مَن أهَلَّ بِالْحَج.).	74
(أنَّه حَجَّ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَم يَوْمَ سَاقَ الْبُدن مَعَه وقَدْ أهَلُوا بالْحَجِ مُفردًا...).	74
(خَطَبَنا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَم بعَرفاتِ, فَحَمِد اللهَ وأثْنى عَلَيْه قال: أمَّا بَعْد: فإنَّ أهْل الشِّركِ والأَوْثان..).	75

3-فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
أبو الفتح عثمان بن جني	3
يوسف أبو عمر بن عبد البر	4
الشريف الجرجاني	4
ابن حزم الظاهري	5
أبو الوليد بن رشد القرطبي	5
عبد الرحمان بن القاسم	10
خليل بن إسحاق	10
أبو إسحاق الشاطبي	11
الإمام مالك	11
الإمام السرخسي	12
ابن السبكي	12
عبد الرحمان بن ناصر السعدي	14
محمد الطاهر بن عاشور	14
أبو عبد الله البخاري	15

أبو حنيفة	17
أبو هريرة	55
الإمام المازري	60
عمار ابن ياسر	65
عائشة	69

4- قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1/ أصول السرخسي,أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1414هـ- 1993م.

2/ إغاثة اللهفان, ابن قيم الجوزية, مكتبة المعارف, الرياض, المملكة العربية السعودية, لاط, دت.

3/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف, أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1420هـ- 1999م.

4/التفسير الكبير, محمد الرازي فخر الدين, دار الفكر, بيروت, لبنان, ط1, 1401-1981م.

5/ الجامع لأحكام القرآن, أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1, 1427هـ- 2006م.

6/المدونة الكبرى, مالك بن أنس الأصبحي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1410هـ- 1994م.

7/ المقدمات والممهدات, أبي الوليد بن رشد القرطبي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط1, 1408هـ- 1988م.

7/تراجم الؤلفين التونسيّن, محمد محفوظ, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط2, 1994م.

8/أحكام القرآن, أبي بكر محمد بن العربي المعروف بابن العربي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط2, 1424هـ- 2003م.

9/أسد الغابة في معرفة الصحابة, عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري, تح: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, لاط, دت.

10/أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله, بن نامي السلمي, دار التذمرية, المملكة العربية السعودية, ط1, 1426هـ- 2001م.

11/إعلام الوقعين عن رب العالمين, ابن القيم, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية, ط1, 1423هـ.

12/الإحكام في أصول الأحكام, أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, دار الكتب المصرية, لاط, دت.

13/الإستذكار, ابن عبد البر, دار قتيبة, دمشق, بيروت ط1, 1414هـ- 1993م.

14/الأشباه والنظائر, شهاب الدين بن البسكي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1411هـ- 1991م.

15/الإصابة في تميز الصحابة, ابن حجر, لان, لام, لاط, دت.

16/الأصول الإجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي, حاتم باي, الوعي الإسلامي, ط1, 1432هـ-2011م.

17/البيان والتحصيل, أبو الوليد بن رشد, تح:محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان,ط1, 1404هـ, 1984م.

18/التمهيد, ابن عبد البر, تح:مصطفى بن محمد العلوي, محمد بن عبد الكبير البكري, لاط, لام, لان, 1387هـ- 1967م.

19/الجامع مسائل أصول الفقه, عبد النملة, مكتبة الرشد, الريان, ط1, 1420- 2000م.

20/الحيل الفقهية في المعاملات المالية, محمد بن إبراهيم, الدار العربية للكتاب, لاط, 1895م.

21/الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, ابن فرحون المالكي, تح: محمد الأحمدي أبو النور, دار الثرات للطبع والنشر, لاط, دت.

22/الذخيرة, شهاب الدين القرافي, تح: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, ط1, 1994م.

23/الروح,ابن قيم الجوزية, تح: أبو عبد الله, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, لاط, 1985م.

24/الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك, أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير, دار المعارف القاهرة, لاط, دت.

25/العرف الناشر, المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1425هـ- 2004م.

26/الفقه المالكي وأدلته, الحبيب بن طاهر, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1, 1418هـ- 1998م.

27/القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, أبي بكر بن العربي, تح: محمد عبد الله عبد ولد الكريم, دار الغرب الإسلامي,بيروت, لبنان, ط1, 1992م.

28/المعونة, أحمد عبد الوهاب, تح: محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1418هـ- 1998م.

29/المغني, عبد الله بن أحمد بن محمد, تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو, عالم الكتب الرياض, لاط, دت.

30/المنتقى شرح موطأ مالك, أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد أيوب الباجي, تح: محمد عبد القادر أحمد عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1420هـ, 1999م.

31/الموافقات, أبو إسحاق الشاطبي, تح:عبد الله دراز, طبع في المكتبة التجارية الكبرى بمصر, لاط, دت.

32/الموطأ, مالك بن أنس,برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي, تح: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط2, 1417هـ- 1999م.

33/بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد بن رشد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, دار المعرفة, ط6, 1402هـ- 1982م.

34/بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, جلال الدين عبد الرحمان السيوطي, تح: مجمد أبو الفضل إسماعيل, مطبعة عيسى, البابى الحلبى وشيركاه, ط1, 1484هـ- 1965م.

35/تاج العروس,محمد الحسني الزّبيدي, تح: علي الهلالي, مطبعة حكومة الكويت, ط1 1407هـ- 1987م.

36/تعليل الأحكام, مصطفى شلبي, مطبعة الأزهر, لاط, 1947م.

37/تفسير السعدي, عبد الرحمان بن ناصر السعدي, مكتبة الإيمان المنصورة, لاط, دت.

38/التحرير والتنوير, محمد الطاهر بن عاشور, الدار التونسية للنشر,تونس, لاط, طبع سنة 1984م.

39/رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, يعقوب عبد الوهاب الباحسين, مكتبة الرشد, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط4, 1422هـ-2001م.

40/سير أعلام النبلاء, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, تح: شعيب الأرثؤوط مؤسسة الرسالة بيروت, لبنان, ط2, 1402هـ- 1982م.

41/شجرة المعارف والأحوال, العز بن عبد السلام, تح:أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1424هـ, 2003م.

42/شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1424هـ- 2003م.

43/شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي, دار الفكر, بيروت, لبنان, لاط, 1424هـ- 2004م.

44/شرح مختصر خليل, محمد بن عبد الله الخرشي, دار الفكر, بيروت, لبنان, لاط, دت.

45/شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول, فخر الدين , الدار الأثرية, ط1, 1428هـ- 2007م.

46/عارضة الأحوذي في شرح الترميدي, أبو بكر بن العربي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1, 1418هـ- 1997م.

47/علماء نجد خلال ثمانية قرون, عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام, دار العاصمة, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1419هـ.

48/فتاوى الإمام الشاطبي, أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي, تح: محمد أبو الأجفان, مكتبة العبيكان, الرياض, ط1, 1421هـ- 2001م.

49/فتاوى الشيخ محمد الطاهربن عاشور, تح: محمد بن ابراهيم بوزغيبة, مركز جمعة الماجد للثقافة والثراث, دبي, ط1, 1425هـ, 2006م.

50/قواعد الأحكام, العز بن عبد السلام, دار القلم,دمشق, ط1, 1420هـ,2000م.

51/كشف الشبهات, الشوكاني, مطبعة المجاهد, مصر, لاط, دت.

52/لسان العرب, محمد بن مكرم بن منظورالمصري, دار صدر, بيروت, ط1, دت.

53/معجم مقاييس اللغة, أبي الحسين ابن فارس بن زكريا, تح:عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, لام, لاط, 1399هـ- 1979م.

54/مقاصد الشريعة الإسلامية, محمد الطاهر بن عاشور, تح: محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, ط2, 1421هـ- 2001م.

55/مقاصد الشريعة, العز بن عبد السلام, تح:عمر بن صالح بن عمر, دار النفائس, الأردن,ط1, 1429هـ- 2009م,

ثالثا: البحوث والرسائل العلمية.

1/ نظرية الاحتياط الفقهي, دراسة تأصيلية تطبيقية, محمد عمر سماعي, رسالة دكتوراه في الفقه والأصول, الجامعة الأردنية, كلية الدراسات العليا, 2006م.

2/ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي, منيب بن محمد شاكر, رسالة دكتوراه, دار النفائس الأردن, بيروت, لبنان, ط1, 1418هـ- 1998م.

3/ الاحتياط في الفتوى أثره في ضبطها, سعيد بن متعب بن كردم القحطاني, جامعة الأمير خالد, كلية الشريعة وأصول الدين, لاط, دت.

4/ سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية, محمد هشام البرهاني, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, كلية دار العلوم, لاط, 1995م.

5/ سدّ الذرائع عند ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية, سعود بن ملوح سلطان العنزي, الدار الأثرية, عمان الأردن, ط1, 1428هـ- 2007.

5-فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ
المبحث الأول: قاعدة الاحتياط الفقهي"الحقيقة والتأصيل"	3
المطلب الأول: ماهية الاحتياط الفقهي وبعض المصطلحات التي لها صلة بالاحتياط	3
الفرع الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا	3
الفرع الثاني: بعض المصطلحات التي لها صلة بالاحتياط	6
المطلب الثاني: موقف العلماء من الاحتياط وأدلتهم وشروط العمل به	11
الفرع الأول: موقف العلماء من العمل بالاحتياط وأدلتهم	11
الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط	19
المطلب الثالث: مقاصد الاحتياط ومجالاته	23
الفرع الأول: مقاصد الاحتياط	23
الفرع الثاني: مجالات الاحتياط	26
المبحث الثاني:علاقة الاحتياط ببعض القواعد الشرعية	33
المطلب الأول: علاقة الاحتياط بقاعدة سدّ الذرائع	33
الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع ودليل حجيتها	33
الفرع الثاني: أقسام الذريعة والعلاقة بين سدّ الذريعة الاحتياط	37

المطلب الثاني: علاقة الاحتياط بالاستصحاب	40
الفرع الأول: تعريف الاستصحاب وأنواعه	40
الفرع الثاني: العلاقة بين الاستصحاب وقاعدة الاحتياط الفقهي	43
المطلب الثالث:علاقة الاحتياط بالحيل	44
الفرع الأول: تعريف الحيل وأنواعها	44
الفرع الثاني: موقف العلماء من الحيل والعلاقة بين الحيل وقاعدة الاحتياط	46
المطلب الرابع: علاقة الاحتياط بقاعدة رفع الحرج	48
الفرع الأول: مفهوم رفع الحرج وحجيته	48
الفرع الثاني: والعلاقة مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية بين الاحتياط ورفع الحرج	50
المبحث الثالث: تطبيقات الاحتياط الفقهي عند المالكية في باب العبادات	52
المطلب الأول: تطبيقاتها في باب الطهارة	52
الفرع الأول: الوضوء بفضلة النصراني والشك في موضع النجاسة وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.	52
الفرع الثاني: الشك في الوضوء والقدر المجزئ مسحه من الرأس وحكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.	55
المطلب الثاني: تطبيقاتها في باب الصلاة.	57
الفرع الأول: البسملة في الصلاة والقبض ومواضع السجود.	60

الفرع الثاني: كراهية الصلاة في بعض المواضع وإعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب.	62
المطلب الثالث: تطبيقاتها في باب الصوم.	62
الفرع الأول: صيام يوم الشك وكراهية صيام الست من شوال وكراهية القُبْلَة للصائم.	65
الفرع الثاني: القضاء لمن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، والقضاء والكفارة من أفطر عمدا في رمضان.	66
المطلب الرابع: تطبيقاتها في باب الزكاة.	67
الفرع الأول: زكاة مال اليتيم والمجنون وحكم الزكاة في الخضر والفواكه كما اعتمد المالكية.	67
الفرع الثاني: الإفراد بالحج والحضور بعرفه جزء من ليلة النحر.	69
المطلب الخامس: تطبيقاتها في باب الحج.	70
الفرع الأول: وجوب الحج على الفور والاحتياط للمحروم من الحضور في التزويج وقتل الحيوان البرمائي للمُحرِم.	70
الفرع الثاني: الإفراد بالحج والحضور بعرفه جزء من ليلة النحر.	72
الخاتمة	74
فهرس الآيات القرآنية	77
فهرس الأحاديث	81
فهرس الأعلام المترجم لهم	83
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس الموضوعات	91